جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

ادراج البعد البيئي في العملية الاستثمارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون العام الاقتصادي

من إعداد الطالبتين:

- بوشنة كاتية
- بوشباح كاتيا

تحت إشراف :

- د/ أسياخ سمير

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذة : بلال نورة ..... رئيسا

الأستاذ : اسياخ سمير ..... مشرفا و مقررا

الأستاذة : صويلح كريمة ..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2020- 2021

تشكـــرات

تتناثر الكلمات حبرا و تقديرا

على صفائح الأوراق

لكل من علمني و ما زال يعلمني العلم و المعرفة

أساتذتي الكرام

أثني ثناء حسنا واعترافا بالجميل للأستاذ المؤطر

على سعة صبره معنا وعلى كل ما بذله من جهد

من أجل مساعدتنا في البحث العلمي

و نشكر كل من قدم لنا يد العون في إعداد

هذه المذكرة

إهـــداء

إلى أطهر قلبين على وجه الأرض...

أوليائنا الأعزاء

إلى كل من شاركنا في السراء و الضراء ...

إخوتنا الكرام

إلى كل من وقف إلى جانبنا في إعداد هذا البحث...

أساتذتنا الأفاضل

إلى جميع الطلبة و الطالبات...

نهديكم بحثنا

و ندعو أن يساهم في نشر العلم و المعرفة إلى جانب

بحوث زملائنا الطلبة.

بوشنة كاتية

بوشباح كاتيا

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية :

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة –إلى الصفحة

باللغة الفرنسية :

O . C . D. E : Organisation de coopération et de droit en Europe

I .C.P.E : Installation classée pour la protection de l'environnement .

مقدمة

يلعب الاستثمار دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول وذلك من خلال جذب رؤوس الأموال واعتباره عامل مهم لتحقيق البناء الاقتصادي الوطني خاصة من طرف الدول النامية ، والجزائر كغيرها من الدول التي قامت بمجموعة من الإصلاحات بعد الأزمة الاقتصادية التي واجهتها سنة 1988 وهذا ما دفعها لتغيير نظامها من الاشتراكي للرأسمالي بهدف النهوض باقتصادها الوطني ، تماشيا مع تطورات الدول المتقدمة، بحيث عملت كدرجة أولى على استقطاب المستثمرين وتحفيزهم على الاستثمار بتوفير مناخ ملائم لذلك .

بهدف البحث عن سبل كفيلة بتشجيع عمليات الاستثمار ورفع القيود و الحواجز المعيقة للاستثمار قامت بسن عدة نصوص قانونية تتماشى مع الوضعية الاقتصادية المعاشة و قامت برفع القيود على حرية الاستثمار في المرسوم التشريعي الصادر عام 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، وسرعان ما كرست حرية الاستثمار في سنة 2001 بموجب الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ألغى أحكام المرسوم السابق بحيث جاء متضمنا لعدة حوافز و ضمانات الاستثمار ، تلاه عدة تعديلات و نصوص قانونية و مراسيم تنظيمية مطبقة له ، كلل هذا التكريس بإقرار مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996 الذي كان منعرجا هاما في الحياة الاقتصادية .

إلا أن الجزائر تناست جانب مهم جدا متمثل في البيئة، بحيث أنها أهملت الوضعية البيئية على حساب تحقيق التقدم والنهوض بالاقتصاد الوطني ، الذي من شأنه إحداث العديد من الآثار السلبية على البيئة بسبب سوء استغلال الموارد الطبيعية و استنزافها ، إذ تأتي المشاريع الاستثمارية على قائمة المتسببين في الإضرار بالبيئة.

أمام هذه الوضعية ظهر فريقين من الفقه ، الأول ينادي بوقف التنمية لصالح البيئة والثاني ينادي بالاستمرار في التنمية لحل المشاكل البيئية ، و فريق وسط يعمل على التوفيق بين التنمية و حماية البيئة وهو ما أدى لظهور مفهوم التنمية المستدامة وهو ما تبنته العديد من الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة .

بالعودة للتجربة الجزائري نجد أن إدراج موضوع حماية البيئة في قوانين الاستثمار قد مر بمرحلتين : مرحلة إغفال البعد البيئي في قوانين الاستثمار و ذلك قبل 2001 والمرحلة الثانية التي تم فيها تدارك الخطأ و إدراج حماية البيئة كقيد لحرية الاستثمار وكان ذلك بموجب قانون صادر في 2003 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الذي سعى من خلاله المشرع للتوفيق بين الاستثمار و البيئة .

أمام التغيرات الواردة على قانون الاستثمار بعد تبني فكرة التنمية المستدامة جاءت نصوص قانون الاستثمار مكرسة لحرية الاستثمار من جهة و مقيدة له بحماية البيئة من جهة أخرى ، أراد من خلالها المشرع الوصول لتحقيق التنمية و المحافظة على البيئة لأجل استمرار التنمية للأجيال الحاضرة و المستقبلية و من هنا نطرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تكريس مبدأ حماية البيئة في مجال الاستثمار ؟

تندرج ضمن هذه الاشكالية الرئيسية إشكالية فرعية تتمثل في : ما هي الآليات القانونية المتبعة لتكريس البعد البيئي في التشريع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي لأنه الأنسب لموضوع دراستنا وقسمنا بحثنا لفصلين تناولنا في الأول : **علاقة الاستثمار بحماية البيئة**، وفي الثاني: **الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار و حماية البيئة**.

الفصل الأول

علاقة الاستثمار بحماية البيئة

إن الرغبة المفرطة للدولة في تحقيق التقدم والرقي الاقتصادي من شأنه إحداث العديد من الاثار السلبية على البيئة بسبب سوء استغلال الموارد الطبيعية واستنزافها، اذ تأتي المشاريع الاستثمارية على قائمة المتسببين في الاثار السلبية على البيئة، وبالعودة الى للتجربة الجزائرية نجد بأن إدراج موضوع حماية البيئة في العملية الاستثمارية قد مر بمراحل ما بين الاستبعاد والاعتراف به، فنتيجة اعتراف البعد البيئي في العملية الاستثمارية دفع بالمشرع الجزائري الى تكريس فكرة جديدة تتمثل في التمية المستدامة التي تعتبر هي الأخيرة تحت مبررات حماية البيئة في العملية الاستثمارية وتقييده به، الذي يكمن دورها في التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

و من هنا يتم تقسيم الفصل لمبحثين تناولنا في المبحث الأول (مراحل ادراج البيئة في العملية الاستثمارية) وفي المبحث الثاني (مبررات تبني حماية البيئة في العملية الاستثمارية) .

المبحث الأول

مراحل ادراج البيئة في العملية الاستثمارية

يعتبر الاستثمار مصدر هام وأساسي للأموال والتكنولوجيا ويعتبر من العناصر الأساسية للاستقرار السياسي والاجتماعي، حيث يكون هناك تحقيق للتنمية، التي تسعى الى جذب رؤوس الأموال ومن بينها الجزائر بعد الازمة الاقتصادية التي واجهتها في الثمانينات مما أدى بها الى اللجوء الانفتاح الاقتصادي لذا غرست الدولة الجزائرية في مختلف قوانينها مبدا حرية الاستثمار نظرا لأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية مما جعل المستثمر يمارس بعض المشاريع الاستثمارية على حساب البيئة مما استدعى بالضرورة في اعادة النظر في مسالة البيئة والاعتراف بها وذلك بتكريس البعد البيئي في مختلف القوانين التي يصدرها.

المطلب الأول

مرحلة استبعاد البيئة في العملية الاستثمارية

انتهجت الجزائر بعد حصولها على الاستقلال سياسية اقتصادية تهدف إلى بناء الاقتصاد الوطني للتخلص من تبعية المستعمر الفرنسي من هذا من جهة، والخوف من الوقوع في التبعية الاقتصادية لأية دولة استعمارية أخرى، وكان المذهب الذي تبنته الجزائر في هذه المرحلة هو المذهب الاشتراكي، ونتيجة لعدم توفر الإمكانيات من أجل تحقيق اقتصاد حقيقي للجزائر، لجأت إلى الاعتماد على سياسة التمويل الخاص سواء كانت قروض مصرفية دولية، اقتراضات إلزامية، اعتمادات مالية للتصدير، استثمارات ثنائية أو متعددة الأطراف[1].

[1] عيبوط محند علي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 14.

وكان في اعتقادها أنّ السبيل الوحيد للخروج من دائرة التخلف واللحاق برُكب الدول المتقدمة وتحقيق التنمية، وباعتبار أنّ البيئة هي المكان الذي ينجز عليه الاستثمارات، نتيجة لتشجيع المشرع الجزائري لإنجازها على البيئة[2].

الفرع الأول : إغفال النصوص القانونية لحماية البيئة

رغم الجهود التي شرع فيها المشرع في اطار الإصلاحيات الاقتصادية من اجل تحسين الوضع الاقتصادي، ومن خلال إصدار العديد من النصوص التي ترمي لذلك، إلا أنّ هذه الجهود لم كافية لتحقيق هذا الهدف، ما استوجب الأمر استمرار المشرع في سياسته الإصلاحية إلى غاية تحقيق الهدف المرجو من ذلك، من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[3].

كما صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 نتيجة الضغوطات التي تمارسها صندوق النقد الدولي على الجزائر، حيث اجبرها على التعديل الهيكلي من جهة كما أنه يهدف إلى تدارك نقائص النصوص السابقة، كما يعد أول قانون مستقل في ظل النظام الاقتصادي الحر[4].

---

[2] بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص08.

[3] المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 64، الصادر في 10-10-1993.(ملغى)

[4] عواس فوزي، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 15.

وبالرجوع إلى الأحكام والمبادئ التي تضمنها المرسوم التشريعي المذكور سابقا، نجد انه من اهم النتائج التي أفرزتها الإصلاحات الاقتصادية، كما أنّ المشرع من خلاله اعلن وبطريقة صريحة ورسمية عن تكريس اهم المبادئ الليبرالية وهو مبدأ حرية الاستثمار[5]اكثر من ذلك فقد اكسب المرسوم التشريعي رقم 93-12 [6]مبدا حرية الاستثمار أهمية اكبر في المنظومة القانونية الجزائرية[7].

وقد تم النص عنه صراحة بموجب المادة 03 التي تنص: "**على انه تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة أدناه**".

انطلاقا من هذا النص نجد أنّ المشرع كرس بوضوح مبدا حرية الاستثمار، يظهر ذلك من خلال عدة جوانب، منها تبني مبدا المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب إلى جانب توفير الضمانات القانونية والاتفاقية وكذلك القضائية[8]، بإجراء يتمثل في تقديم تصريح لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار، وتكليفها كذلك بمتابعة المستثمرين، والتصريح لا يتنافى مع هذه الحرية لأنه مجرد إجراء شكلي غير الزامي يودع لدى الجهة المؤهلة، ولا يتطلب شكلا قانونيا معينا، ولا يتطلب الموافقة من الإدارة، وهذا إن دل على شيء فانه يدل على حرص المشرع على أن يكون الإجراءات سهلة وبسيطة[9].

---

[5] عيلوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 16.

[6] المرسوم التشريعي 93-12 ، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق .

[7] زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 09.

[8] عيلوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 24.

[9] خيو كريمة، الأجواء المتخذة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص.ص 167-191.

فبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-12 الذي يعتبر أول قانون يدرج البعد البيئي في اطار تشجيع الاستثمارات قبل إنجازها أن تكون بتصريح، وان هذا التصريح يجب أن يكون متوفر فيه شروط المحافظة على البيئة هذا ما نصت عليه المادة 04 منه [10] .

كما غير المشرع النهج المتبع وذلك بإصداره للأمر 07-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، حيث تبنى فكرة مبدا حرية الاستثمار وقيده بمقتضيات حماية البيئة، وكان ذلك مطلب للمساعي الدولية التي ترمي إلى حماية البيئة، حيث نصت المادة **04** منه: " **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة**"[11].

فمن خلال هذه المادة نستنتج أنّ المشرع الجزائري قيد حرية الاستثمار بحماية البيئة، والجدير بالذكر انه اصدر المشرع قانون جديد وهو قانون 03-10" **حماية البيئة في اطار التمية المستدامة**"، **والذي يعد نقطة تحول إيجابية في اطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف، ويمكن القول انه جاء لما تم إقراره في إعلان "جاجوها نسبورغ" في 2002**[12].

حيث انه ظل يواصل الاهتمام بمسالة حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار، حيث أكد انه لابد من مراعاة التشريعات المتعلقة بحماية البيئة لإنجاز الاستثمارات ونص على ذلك صراحة في المادة **03** من نفس القانون على ما يلي:" **تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية**".

---

[10] المرسوم التشريعي 93-12 ، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[11] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 47، الصادر في 22أوت2001.

[12] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج رج ج عدد 43، الصادر في 20جويلية 2003.

وقد نصت المادة 04 على ضمانة حرية النقل وتحديد الإقامة بالنسبة لكل فرد يعمل لدى الشركات الأجنبية، أو يقوم بتسييرها على أن لا تمس هذه الحرية بالنظام العام. بالإضافة إلى الضمانات السالفة الذكر، فقد أضاف المشرع ضمانة أخرى، تتمثل في المساواة أمام القانون، خاصة تلك المتعلقة بالضرائب، حيث كرسها كضمانة لكل مستثمر أجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

كما يمكن للدولة أن تتدخل في مجال الاستثمار، وذلك بإنشاء شركات وطنية أو شركات مختلفة بمساهمة راس المال الوطني أو الأجنبي، وذلك بهدف تحقيق المسعى الاشتراكي خاصة في المجالات الهامة في الاقتصاد الوطني.

لكن المشرع قد أورد قيدا على حرية الاستثمار ألا وهو ضرورة الحصول على اعتماد من طرف اللجنة الوطنية للاستثمار، ولم ينص على حماية البيئة، وهذا راجع لان الجزائر كانت حديثة عهد الاستقلال، وكان موضوع التنمية الاقتصادية آنذاك اهم من حماية البيئة [13]

حيث جاء هذا المرسوم رقم 93-12 بعدة مبادئ وأحكام هامة تتمثل في حرية المستثمر الأجنبي والوطني، وذلك بتقديم إجراءات مبسطة في شكل التصريح بالاستثمار، وأعطى أيضا حرية إنشاء مشاريع استثمارية شرط توضيح النشاط ومناصب الشغل التي استحدثت التكنولوجيا المنتظر استخدامها، وترك الحرية للأطراف المتنازعة لاختيار الطريقة المناسبة لتسوية الخلافات على أن تكون متطابقة لمبادئ وقواعد التحكيم[14].

ورغبة المشرع في تواكب الإصلاحات وتماشيا مع الظروف الدولية سعت الجزائر إلى تحسين مناخ الأعمال واستقطاب رؤوس الأموال، حيث تم الغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير

---

[13] نواري نصرالدين، نكاع علي، المرجع السابق، ص28 – 29 .

[14] محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة اوراسكوم، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 20.

– المرسوم التشريعي 93-12 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق .

الاستثمار[15]، كما عدلت أحكام هذا القانون بموجب الأمر رقم 06-08[16] ، حيث كان الهدف من هذا الأمر تجنب عيوب القانون السابق وتبني المفهوم الإيجابي والمرن للاستثمار، بمنح فرص اكبر للمستثمرين دون عوائق وحواجز وتكريس عدة مبادئ لصالح المستثمر[17].

الفرع الثاني : عدم تبني المشرع لفكرة البيئة

اظهر المشرع الجزائري فعاليته في مجال الاستثمار بتعديله لقوانين الاستثمار، من خلال مرسوم تشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب المادة 03 منه[18] حيث تضمن هذا المرسوم أحكام مؤسساتية وتنظيمية بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية، كما سعى عدة ضمانات وامتيازات كانت لصالح المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين[19].

كما اعتبر هذا المرسوم منعرج هام في مجال الاستثمار، من خلال قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، إذ نص المشرع الجزائري في الباب الأول من الفصل الرابع الحقوق والحريات في مادته 43 على أنه:" **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون**"[20].

---

[15] مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016، ص 41.

[16] الامر رقم 06-08 يعدل ويتمم الامر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، الصادر في 2006/07/19، (ملغى).

[17] اوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 19.

[18] مرسوم تشريعي رقم 93-12 ،يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق .

[19] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمارات ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 30.

[20] قانون رقم 16-01 المؤرخ بتاريخ 06مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، صادر بتاريخ 07مارس2016.

ومن خلال هذه المادة يتضح أنّ المشرع الجزائري أعطى ضمانة دستورية لمبدا حرية الاستثمار، حيث اعتبرها من الحريات الأساسية التي لا يمكن المساس بها[21]ونظرا للظروف الاقتصادية التي اليها الدولة الجزائرية بسبب الأزمة المالية التي عاشتها في الآونة الأخيرة، والحاجة إلى استقطاب عدد كبير من المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين، وذلك في مختلف الميادين والقطاعات[22].

الفرع الثالث : أسباب عدم إدراج البيئة في النصوص القانونية

لم تحظى البيئة في الجزائر بمكانة مرموقة في البرامج السياسية ولا حتى في السياسة العامة، لان التركيز في تلك الفترة كان منصبا على النمو الاقتصادي، الذي اقر النهضة في البيئة، وذلك بسبب صعوبة التوفيق بين مصلحتين متناقضتين في المظهر أي يبين اهتمام خاص بين المشاريع الاستثمارية وبين حماية البيئة.

أولا: التركيز على التنمية

من خلال هذه المرحلة ظهرت أولوية النمو الاقتصادية على حساب البيئة باعتباره عاملا مهما ومفيدا للنهوض بالاقتصاد وخلق فرص عمل، أين عرفت الجزائر في العقود الأخيرة في القرن العشرين ميول معظم الاستراتيجيات التنموية نحو نموذج وحيد وهو نموذج الفعالية والمردودية الاقتصادية المجردة من باقي الأبعاد الأساسية للتنمية وخصوصا البعد البيئي، أما عن القطاع الصناعي الجزائري فقد عرف تطورا ملحوظا في هذه الفترة من حيث تنوعه وقدراته لكل مقابل، كون هذه النشاطات تتم في ظروف لم تحترم الاهتمامات البيئية وهذا ما اثر على النظام البيئي في الجزائر[23].

---

[21] اوباية مليكة، المرجع السابق، ص 246.

[22] عجلي عباد، "تكريس مبد أحرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 4 ، جامعة المسيلة ،ديسمبر 2004 ، ص 26.

[23] حوراق عصام، عفاف جواد، تأثير المقارنة البيئية وانعكاساتها على قرارات الاستثمار، مجلة العلوم الإنسانية، عدد2، جوان 2020، ص 152.

ثانيا: تأخر ظهور فكرة حماية البيئة دوليا

لقد كان القانون رقم 63-277 أول قانون ينظم الاستثمار الأجنبي في الجزائر بعد الاستقلال، الذي من خلاله حاول المشرع الجزائري تنظيم الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها من اجل تحريك عجلة التنمية الاقتصادية بالجزائر، ولا يفوتنا ان الجزائر هي دولة حديثة الاستقلال بحيث أعطى ا لهذه الاستثمارات دور تكميلي في بناء الاقتصاد الوطني، والذي تم التأكيد عليه، بعد ذلك من خلال العديد من المواثيق السياسية، فقد أشار ميثاق الجزائر إلى أنّ الإعانة الخارجية يجب أن تعتبر كتكملة للاقتصاد الوطني، أما برنامج طرابلس فاعتبر الرأسمال الخاص للأجانب في اطار الاستثمار كقوة مساعدة[24].

كما تم وضع شروط وقيود لمساهمة الرأسمال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، بحيث اشترط على الاستثمار الأجنبي أن يكون في اطار الشركات المختلطة التي يجب أن تظم تحويل الفائدة والسماح باستثمار جزء من الأرباح، كما أضاف ميثاق الجزائر أنّ التراكم الوطني والذي انحصر في قطاع غير حيوي، إلا أنّ هذا القانون منح مجموعة من الضمانات للاستثمارات الأجنبية مهما كانت طبيعتها، حيث حددها المشرع الجزائري في فصل خاص للاستثمار الأجنبي تحت عنوان: الضمانات العامة، من بينها الواردة في المادة 03 من هذا القانون في عدم المساس بالنظام العام واحترام القواعد الاستثمار[25].

---

[24] قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26جويلية1963 يتعلق بالاستثمارات، ج ر ج ج عدد 774، الصادر بتاريخ 2 أوت 1963 (ملغى).

[25] نواري نصرالدين، نكاع سيد علي، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثاني

مرحلة التحول التشريعي نحو إدراج البيئة في العملية الاستثمارية

يزداد التدهور البيئي في الجزائر وذلك نتيجة الآثار السلبية التي تخلفها المشاريع الاستثمارية على الطبيعة، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري تفطن لمسألة حماية البيئة وذلك عن طريق إصدار قوانين خاصة بالبيئة، إضافة إلى ذلك تعزيز مكانة الحماية البيئية ثم تكريسها كمبدأ دستوري باعتباره اعلى وأسمى قانون، وليس هذا فحسب نظرا لأهمية موضوع البيئة ثم تكريسها كشرط يقيد الاستثمار ولتفادي ما مرت به الجزائر سابقا وذلك من خلال القوانين العامة للاستثمار وذات صلة به.

الفرع الأول : تكريس البعد البيئي في قانون البيئة

ادرج موضوع حماية البيئة في قانون خاص متعلق بحماية البيئة، من خلال صدور اول قانون في مجال التشريع البيئي عام 1983 وهو قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، كما اصدر المشرع بعدها قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ومن خلال ذلك يتضح أنّ المشرع عزز وكرس البعد البيئي كشرط أساسي لابد من أخذه بعين الاعتبار في مختلف القطاعات [26] .

أولا: قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة

لقد تغير موقف الجزائر القاضي بإعمال موضوع البيئة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، ليتم في الأخير بروز موقف الجزائر المناهض لحماية البيئة من خلال إصدار قانون خاص في هذا المجال سنة 1983، والذي تضمن مختلف جوانب حماية البيئة بحيث يمكن اعتبار هذا القانون نقطة التغيير الجذري في تاريخ الجزائر بخصوص حماية البيئة، بحيث تم تكريس الحماية القانونية للبيئة وللطبيعة من مختلف أشكال الانتهاك في حقها[27].

---

[26] نواري نصرالدين، نكاع سيد علي، المرجع السابق، ص 35.

[27] نواري نصرالدين، نكاع سيد علي، المرجع السابق، ص 35.

وقد فتح ذات القانون مجالا واسعا للاهتمام بالبيئة ويمكن القول ان الفترة الممتدة بين 1983 و 2001 جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة بالبيئة، إلا أنها لم ترق إلى درجة ضمان حماية بيئته بصفة تامة وشاملة، بحيث لا يزال الإهمال البيئي في جميع المجالات رغم استحداث عدة هياكل منوطة بحماية البيئة، وهذا ما أدى فيما بعد إلى إصدار عدة قوانين وتنظيمات[28].

كما شكل القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، حيث أشار إلى السياسة الواجب اتباعها في هذا المجال أين نص المشرع على عدة أهداف يرتكز عليها قانون حماية البيئة[29].

فتكريس هذه السياسة لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية بما يتضمن استغلالها واتخاذ التدابير الوقائية لتفادي حدوث التلوث بقصد تعيين المعيشة ونوعيتها، فهذا القانون يقرر الحماية للموارد الطبيعية ليحقق لها إمكانية التجديد والاستخلاف، وهذا ما يعطيها قيمة استعمالية عالمية، ويرتكز مبدا حماية الموارد الطبيعية على أساس تحقيق المصلحة للأفراد في المجتمع، فاستنزاف هذه الموارد وإتلافها أو الإضرار بها بأي شكل يعتبر مساسا بمصالح الأفراد التي يقع عليها هذا القانون بصيانتها والمحافظة عليها والى جانب الحماية المادية للموارد الطبيعية يقرر القانون مبدا الوقاية عن طريق النص على جملة من الأساليب أو التدابير التي تضع حدوث التلوث وتدفع أسبابه قبل وقوعه، وهذا يؤكد عوم المشرع على تحقيق حماية أكيدة للموارد الطبيعية[30].

---

[28] بن فري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص 21.

[29] يحياوي فريال، رحيل سارة، حماية البيئة في إطار قانون الاستثمار 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 23.

[30] علي سليمان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في الفانون لجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 59.

أما المبادئ العامة الثلاثة التي ارتكز عليها المشرع في هذا القانون تتمثل في الأسس التي انطلق منها المشرع في رؤيته لمعالجة التلوث:

- حماية البيئة بحد ذاتها يشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يغير النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط معيشة السكان.
- تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشرعة لتحديد شروط إدماج المشاريع لوضع ضوابط تضمن احترام الساسة التنموية التي رسمتها[31].

غير انه رغم صدور هذا القانون المتعلق بحماية البيئة، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يقيد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة وذلك من خلال صدور القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها عل العديد من الاتفاقيات التي تحسب في نفس الاطار، واهمها اتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية والجزائرية خاصة[32].

ثانيا: قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

رغم الإشارة الى ا ناول قانون لحماية البيئة كان سنة 1983 إلا انه لم يكن يتناول العلاقة القائمة بين حماية البيئة والاستثمار وفكرة التنمية المستدامة بالطريقة التي يتناولها الأحكام التي تضمنها قانون حماية البيئة لسنة 2003، وصدوره كان مباشرة بعد صدور قانون الاستثمار لسنة 2001 الذي قيد حرية الاستثمار بحماية البيئة.

---

[31] الياس شاهد، عبد النعيم دفرور، "البيئة ومقوماتها حمايتها في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، عدد 20، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016، ص 61.

[32] محمودي سميرة،" حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد01، جامعة برج بوعريريج، 2020، ص 327.

يتسم قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لسنة 2003 مصطلح جديد الا وهو التنمية المستدامة وبذبك يكون أول قانون يربط الاثنين بحماية البيئة، ويتضح ذلك من خلال الأحكام التي تضمنها [33] كما نجد نص المادة 03 من القانون السالف الذكر على مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون من بينها:

- مبدا المحافظة على التنزع البيولوجي وتجنب كل النشاطات التي تحق ضرر بهذا التنوع.
- مبدا الحيطة والحذر واتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من الأخطار الجسيمة المضرة وبتكلفة اقتصادية أقل.

من خلال هذه المبادئ التي جاء بها هذا القانون نلاحظ مدى النظرة الشمولية والمستقبلية للمشرع الجزائريين التي تعد نظرة استشرافية ومستقبلية في معالجة الأضرار البيئية، واعتماده على أساليب الوقاية ومختلف الترتيبات اللازمة لذلك لان الوقاية خير من العلاج[34].

الفرع الثاني: تكريس البعد البيئي دستوريا

لم يكتف المشرع بتكريس مبدا حماية البيئة في مختلف القوانين السالفة الذكر، و إنما أدرك ضرورة تكريسه دستوريا وذلك باعتباره حق من حقوق الانسان، حيث انه حق بينته كل الدول نظرا لرغبتهم في بيئة سليمة والحفاظ عليها وهو واجب على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية كونه شرط لتحقيق التنمية المستدامة [35] .

وبالرجوع الى مختلف الدساتير الجزائرية الصادرة من اول دستور الى غاية دستور 1996 في جانبها القانوني لحماية البيئة، نلاحظ انه لم يتم التطرق لهذا الموضوع بصفة

---

[33] شقرون محمد، واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 63.

[34] حسن الحميد رشوان، البيئة والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع والبيئة، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 161.

[35] سلطاني ليلة فاطمية،" الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، عدد01، جامعة الجيلالي اليابس، بلعباس، 2016، ص.ص 33-36.

صريحة، ويرجع عدم تدوين قوانين الاستثمار السابقة لاعتبارات لعدم دسترة هذا الحق [36] لكن بتزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة، اتجهت الدولة الجزائرية من خلال التعديل الدستوري ل 2016 الى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ونجد ذلك من خلال ما تضمنته الديباجة الدستورية والمادة 68 منه[37].

بالاطلاع على المادة الأولى منه يتضح جليا ان الدولة أعطت لوزير البيئة صلاحية اقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميدان البيئة، وهذه الاقتراحات تكون في اطار السياسة العامة للحكومة في اطار برنامج عملها، كما أعطت له صلاحية متابعة تطبيق هذه السياسة ومراقبتها وفق القانون [38] .

الفرع الثالث : تكريس البعد البيئي في قوانين الاستثمار

نظرا للظروف التي آلت اليها الدولة الجزائرية بسبب رغبتها الكبيرة في استقطاب وتشجيع الاستثمارات سواء كانت وطنية ام اجنبية، دفعت بالمشرع الى تدارك خطورة هذه الوضعية التي آلت اليها البيئة مما أدى به الى تكريس الحماية البيئية بهدف تحقيق التنمية المستدامة، وظهر ذلك بالخصوص من خلال تصدير قوانين الاستثمار الذي هو الأخير.

أولا: في القوانين العامة للاستثمار

تراجعت الدولة الجزائرية عن مرفقها في تشجيع الاستثمارات دون تقييدها بشرط حماية البيئة وهذا التراجع تجسد من خلال الامر رقم 01-03 وكذلك القانون رقم 09-16.

---

[36] ريان عمر، اميمة زيمتي، البعد البيئي لقانون الاستثمار، مذكرة مقدمة لاستكمال لمتطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 50.

[37] قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق .

[38] شقرون محمد، المرجع السابق، ص 56.

1- الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

يعتبر الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار من أولى القوانين التي جاءت بعد دستور 1996 الذي انتهج فيه المؤسس الدستوري النهج الليبرالي اين اعترف بمبدأ حرية الصناعة والتجارة من خلال المادة 37 منه ، أين أقر من خلال الأمر رقم 01-03 حرية الاستثمار وذلك من خلال المادة 4 منه، وتخضع الاستثمارات التي تستفيد من المزايا قبل إنجازها لتصريح لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 ، كما جاءت هذه المادة من اجل التأكيد عل مبدا حرية الاستثمار من خلال احتوائها على عبارة تامة، ومن جهة ثانية الربط بين حرية الاستثمار وحماية البيئة[39].

2- الامر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

رغم ان المشرع نص صراحة على حماية البيئة وتشجيع الاستثمارات التي تراعي البعد البيئي وذلك بمنحه مزايا خاصة وتحفيزات عديدة نص عليها في الامر رقم 01-03 الا انه عاد مرة أخرى وذلك لظروف اقتصادية واصدر قانون جديد رقم 16-09 لترقية الاستثمار المؤرخ في 2016/08/03 الذي الغى الامر 01-03 بموجب احكام المادة 73 منه [40] حيث انه ابقى على قانون الاستثمار لسنة 2016 على مبدا حماية البيئة كشرط يتعين على الاستثمارات مراعاته من خلال نص المادة 03 منه [41] .

ثانيا: في القوانين الخاصة ذات صلة بالاستثمار

تم ادراج البعد البيئي في قطاعات أخرى لا سيما قطاعات المناجم، المحروقات، الموارد المائية، والكهرباء والغاز، اين نجد في مجال المناجم انتهج سياسة بيئية اين نص

---

[39] قبايلي الطيب، "الالتزام بحماية البيئة في مجال الاستثمار وفقا للقانون الجزائري والممارسة التحكيمية "، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، عدد 47، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2020، ص 299.

[40] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، صادرة بتاريخ 03 غشت 2016.

[41] كلثوم مسعودي، سعاد بن قفة، المرجع السابق، ص 205.

ذلك صراحة في قانون المناجم [42] ، من خلال مواده لاسيما المادة 126 منه ، اما في مجال المحروقات نجد انه ادرج شرط حماية البيئة في قانون المحروقات المعدل رقم 05-07 الذي أشار الى ضرورة مراعاة السلامة البيئية من خلال نص المادة 2/3 منه [43].

وفي مجال الموارد البيئية الذي يعد قطاع جديد تم فتحه امام الاستثمار [44] بينما في مجال الكهرباء والغاز فانة يخضع لأحكام القانون رقم 02-01 ،الذي فصل بين الدولة ومؤسسات القطاع [45] .

[42] قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج عدد 18 الصادر بتاريخ 30مارس2014.

[43] قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 50، الصادر بتاريخ 19جويلية 2005 ، معدل ومتمم.

[44] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60، الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 2005 معدل ومتمم.

[45] القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05فيفري 200éيتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08، الصادر بتاريخ 06فيفري 2002 .

المبحث الثاني

مبررات تبني حماية البيئة في العملية الاستثمارية

نظرا للنقائص والنتائج المترتبة من سياسة تشجيع الاستثمار التقليدية القائمة على منح مزايا و ضمانات للمستثمرين من أجل تشجيع الاستثمار والنهوض بالتنمية باعتبار أن المشكل العويص الذي تهابه للدول النامية هو التبعية الاقتصادية سعت الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث لبذل قصارى جهدها في وضع بنية استثمارية سليمة وناجحة ، إلا أنها لم تأخذ في الحسبان الآثار المنجرة عن ذلك ما أدى إلى إهدار البيئة و الإضرار بالسكان ما سبب خسائر مادية للدولة .

أضف إلى ما وصلت إليه دول العالم حيث تسعى ليس فقط لحماية البيئة و إنما لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة (المطلب الأول) و هي من أهم مبررات تبني البعد البيئي في مجال الاستثمار ، أضف إلى تعثر المسار الاستثماري بإغفال حماية البيئة (المطلب الثاني) و هو السبب الأصلي و الرئيسي في تبني البعد البيئي في مجال الاستثمار.

المطلب الأول

تحقيق أبعاد التنمية المستدامة

إن مفهوم التنمية المستدامة يتعدى مجرد التوفيق بين البيئة والتنمية وذلك كون التنمية المستدامة بمعناها الواسع تشمل عدة أبعاد مترابطة (الفرع الأول) ولكي تستديم يتعين أن يكون هناك توفيق بين الاستثمار كونه مُقوم اقتصادي فعال لتحقيق التنمية الاقتصادية وحماية البيئة الذي يعد الالتزام به في حد ذاته استثمار للحاضر والمستقبل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أبعاد التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة أصبحت موضوعا عالميا ، حيث أكدت قمة الأرض المنعقدة بجوهانسبورغ أن التنمية المستدامة ترتكز على ثلاثة أسس وهي : الركيزة الاقتصادية ، الركيزة الاجتماعية و الركيزة البيئية .[46]

أولا: البعد الاقتصادي

يستند هذا البعد إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد ، و كذا القضاء أو التقليل من نسبة الفقر من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية و العمل على خفض استهلاك الطاقة و الموارد الطبيعية ، و ضمن هذا السياق ، يمكن تحديد النقاط التالية و التي تندرج ضمن البعد الاقتصادي .[47]

أ- الحد من التفاوت في المداخيل :

فالتنمية المستدامة تعني الحد من التفاوت المتنامي في الدخل و في فرص الحصول على الرعاية الصحية في البلدان الصناعية و اتاحة حيازة الأراضي الواسعة و غير المنتجة للفقراء الذين لا يملكون الأراضي في مناطق مثل أمريكا الجنوبية ، أو للمهندسين والفلاحين العاطلين عن العمل وتقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية من أجل دعم المشاريع المعتبرة و خلق فرص الوظائف للفئات التي تمثل الأغلبية الفقيرة .[48]

ب- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية :

تعتبر التنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عبر تحسين مستوى كفاءة استخدام الطاقة بما يتيح للبيئة من استيعاب مخلفات استخدامها مع امكانية تجدد الأنظمة

---

[46] حمود صبرينة ، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2015 ، ص 157 .

[47] نسيمة عقون ، التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون المؤسسة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018 ، ، ص 22 .

[48] نور الدين حامد ، " البعد البيئي للتنمية المستدامة " ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ، المجلد 3 ،العدد 12 ، كلية العلوم والآداب بطبرجل ، جامعة الجوف ، المملكة العربية السعودية ، 2019 ، ص 155 .

البيئية مع إحداث تغيرات جذرية في أسلوب الحياة، إلا أنه يجب التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية، ويتعنى التنمية المستدامة أيضا تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة ، كاستهلاك المنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض .[49]

ج – تقليص الإنفاق العسكري :

يشهد الإنفاق العسكري المتبع من قبل الدول نمو خطير جدا أقصى من أولويات الاقتصاد في البلدان المتقدمة والمتخلفة على حد سواء ما انجر عنه تراجع كبير لاقتصاديات الكثير من الدول على حساب مجالات أخرى وفي إطار السعي إلى تكريس التنمية وتحقيق استدامتها تبذل الدول جهودا كبيرة من هذا الانفاق . [50]

د– تقليص تبعية البلدان النامية :

في ظل الروابط الجارية بين البلدان الغنية والفقيرة فإن أي انخفاض في استهلاك الموارد الطبيعية في البلدان الصناعية سيؤدي حتما إلى انخفاض صادرات الدول الفقيرة من هذه المنتجات و تخفيض أسعارها بدرجة أكبر مما يحرم هذه البلدان النامية من إيرادات هي في أمس الحاجة إليها مما يساعد على تعويض هذه الخسائر انطلاقا من استراتيجية تنموية تقوم على الاعتماد على الذات لتنمية القدرات الذاتية و تأمين الاكتفاء الذاتي وبالتالي التوسع في التعاون الإقليمي في التجارة فيما بين الدول النامية و تحقيق استثمارات ضخمة في رأس مال البشر و التوسع في الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة .[51]

---

[49] حمود صبرينة ، المرجع السابق ،ص 158 .

[50] نسيمة عقون ، المرجع السابق ، ص 22 .

[51] سوالم صلاح الدين ، طراد خوجة هشام ، " الاستثمار الأجنبي المباشر ، بديل استراتيجي لتعزيز مسار التنمية المستدامة في الجزائر " ، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، 2021 ، ص 214 .

ثانيا: البعد الاجتماعي

ركز البعد الاجتماعي على العدالة و المساواة في توزيع الثروات و الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم والمشاركة السياسية وغيرها ، بما يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية و مستوى معيشي أفضل وهو كأساس يرتكز على اعتبار الإنسان ، جوهر التنمية ، إذ تهدف هذه الأخيرة إلى تحقيق مجموعة من الأبعاد البشرية [52]و هي:

أ- تثبيت النمو الديمغرافي

عن طريق التوزيع العادل للثروات الطبيعية على الدول .

ب- أهمية توزيع السكان

لتحقيق التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي ينبغي في البداية التقليل من خطورة عدم التوزيع الأمثل للسكان وذلك عن طريق التقليل من توزيع المناطق الحضرية حيث أن المدن التي تتميز بتركيز النفايات والمواد الملوثة قد تتسبب في الخطورة .[53]

ج- الاستخدام الكامل للموارد البشرية

تعتمد التنمية المستدامة على استخدام الموارد البشرية استخداما كاملا و ذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية، محاربة الجوع، و إيصال الخدمات الأساسية للفئات الهشة الذين يعيشون فقر مدقع أو في المناطق النائية ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد أو إعادة تخصيصها لضمان توفير الاحتياجات البشرية الأساسية ،مثل تعلم القراءة و الكتابة وتوفير الصحة والمياه النظيفة، وتعني كذلك تحسين الرخاء الاجتماعي و حماية التنوع الثقافي والاستثمار في رأس المال البشري بتدريب العمال و كل متخصص تستدعي ضرورة وجوده لاستدامة التنمية . [54]

---

[52] محمد عبد العزيز عجمية ، محمد علي الليثي ، التنمية الاقتصادية : مفهومها ، نظرياتها و سياستها ، الدار الجامعية ، مصر ، 2001 ص 92 .

[53] محمد طاهر قادري ، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 78 .

[54] محمد عبد العزيز عجمية ، محمد علي الليثي ، المرجع السابق ، ص 97 .

ثالثا: البعد البيئي للتنمية المستدامة

يقصد به القدرة على إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر مع المحافظة على التوازنات الاقتصادية الكلية ، دون التأثير على الجانب الاجتماعي و البيئي ، بحيث أن جوهر البعد البيئي يكمن في الدرجة الأولى في الاهتمام و الاستخدام الأمثل و العقلاني للطاقة والاقتصاد في الموارد الغير متجددة كالبترول ، الفحم ....، إضافة إلى التنبؤ بما قد يحدث للنظم الايكولوجية التي تشمل المناخ ، التنوع البيولوجي ، المحيطات ، الغابات حيث أنه في إطار التنمية المستدامة تضع كل الأنشطة الاقتصادية بصورة رئيسية مبدأ الاحتياط والوقاية من أجل تحقيق التنمية من خلال الأخذ في الحسبان كمية و نوعية المصادر الطبيعية المتاحة ، وتوضيح كيفية عقلانيتها ، باعتبار أن استنزاف البيئة يعد أحد العوامل المعارضة لمبادئ التنمية المستدامة ، [55] و يمكن إجماع البعد البيئي في النقاط التالية :

- ضرورة الحفاظ على المحيط المائي
- صيانة ثراء الأرض و التنوع البيولوجي .
- الحد من إتلاف التربة و الاستعمال المفرط للمبيدات .
- حماية المناخ من الاحتباس الحراري .
- مسؤولية الدولة المتقدمة من التلوث و عالجته .[56]

الفرع الثاني : الالتزام بحماية البيئة في مجال الاستثمار كمظهر للتنمية المستدامة

لا جدال بشأن الدور الذي تؤديه التنمية في إيجاد الحلول لأغلبية المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، إذ تتكفل بتلبية حاجيات المجتمع ، و تحقيق رفاهيته ، إلا أن هذا يؤدي إلى خلق مشاكل جديدة من خلال الأنشطة الاستثمارية التي تستوجب الزيادة في الإنتاج والاستهلاك و استنزاف الموارد الأولية كالغابات و الأراضي و المياه وتلويثها [57] ، على هذا

[55] خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، الدار الجامعية ، مصر ، 2007 ، ص 24 .

[56] أجعود سعاد ، " إدراج البعد البيئي في الاستثمار " مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، جامعة العربي تبسي ، 2020 ، ص 32 .

[57] قبايلي طيب المرجع السابق ، ص 303 .

الأساس فإن حرية الاستثمار قوة مضادة للبيئة لذلك كان لزاما إدراج البعد البيئي في النشاط الاستثماري .

في هذا الصدد نصت المادة 10 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على تكريس فكرة التنمية المستدامة عن طريق الربط بين التنمية و حماية البيئة، [58]و ما يمكن قوله في هذه الأثناء أن الغرض من جعل حماية البيئة ضابطا من ضوابط حرية الاستثمار من متطلبات التنمية المستدامة ، فالمشرع الجزائري متأثرا بالنزعة الدولية كغيره من الدول يبحث عن نموذج للنمو الاقتصادي ، وعلى هذا الأساس نقول أن سبب إدراج حماية البيئة كضابط لحرية الاستثمار جاءت مواكبة لدول العالم [59]، تجسد في إصدار قانون خاص في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يعد المرجعية القانونية لحماية البيئة وكان ذلك تحديدا في نص المادة 4 من الأمر المذكور أعلاه في مفهومها يقصد بالتنمية المستدامة التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة ، أي تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة و المستقبلية .[60]

وعليه فإن التنمية المستدامة تضمن إشباع حاجات الجميع و امكانية تحقيق الطموحات نحو حياة أفضل ، الذي لا يتطلب فقط عهدا جديدا من التنمية الاقتصادية للدولة بل يتطلب كذلك ضمان حصول الأجيال القادمة على حصتهم العادلة من الموارد الضرورية لتدعيم هذه التنمية ، ذلك من خلال التسيير العقلاني و التوظيف الأحسن للرأسمال الطبيعي بدلا من تبذيره و تدميره .[61]

أما الاستثمار فهو مقوم اقتصادي ضروري لتحقيق العديد من المزايا لاسيما توفير العملة الأجنبية للبلاد من خلال حركة رؤوس الأموال الاستثمارية ، بالإضافة إلى اعتباره

[58] الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق .

بن براهيم سارة ، الحوكمة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص 30 .

[59] زيبار الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 654 .

[60] الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق .

[61] بن براهيم سارة ، المرجع السابق ، ص 33

مكسب أساسي للدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال زيادة و تنوع صادراتها و تدفق السلع و الخدمات ، الذي يتأتى مراعاة للشروط البيئية التي تأخذ بعين الاعتبار على مبدأ المحافظة على البيئة و المحيط في الدرجة الأولى ، تكريس مبدأ التنمية المستدامة ،لإنجاح المشاريع الاستثمارية [62] بفضل التوفيق بين حرية الاستثمار و الالتزام بحماية البيئة ، إذ أن العناية بالبعد البيئي بمختلف جوانبه هو في حد ذاته استثمار للحاضر و المستقبل [63]وفقا لمقولة " إذا كنت تريد تعريف التنمية فاجتهد أولا في تعريف الاستثمار ." [64]

المطلب الثاني

تعثر المسار الاستثماري بإغفال حماية البيئة

إن عدم اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة ينجر عنه آثار سلبية على الاستثمار باعتبار أن كلا من الاستثمار و البيئة مجالان متكاملان تربطهما علاقة التأثير و التأثر [65]، و عليه سنبين في (الفرع الأول) تأثر الاستثمار بعدم تبني حماية البيئة ،إذ أن عدم إعمال البعد البيئي رتب مشاكل خطيرة هددت توازن البيئة مما جعل الدولة تعمل على التوازن بين الاثنين (البيئة و الاستثمار) لبناء بيئة سليمة و إنجاح السياسة الاستثمارية، وهذا ما تناولناه تحت عنوان حتمية إدراج البعد البيئي في الاستثمار في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تأثر الاستثمار سلبا بإغفال حماية البيئة

إذا كان الاستثمار هو السبيل الأفضل لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاندماج مع الاقتصاد العالمي وتحقيق التنمية المستدامة ، إلا أن الاستثمار يعاني العديد من النقائص

---

[62] حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 16

[63] رسلان خضور ، " الاستثمارات البيئية و أبعادها الاقتصادية "، مجلة جامعة نشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 30 ، العدد 5 ، 2008 ، ص 30 .

[64] عابد راضي خنفر ، "الاقتصاد البيئي : الاقتصاد الأخضر " ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد 39 ، يناير 2014 ، ص 49 .

[65] ديب كمال ، أساسيات التنمية المستدامة ، دار قرطبة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 67 .

أهمها عدم إعمال البعد البيئي في مجال الاستثمار ، بحيث أن مشكلة تلوث البيئة تشغل بال العلماء على المستوى الوطني و الدولي .

بحيث أن هذا الإغفال أدى إلى تأثر عملية استقطاب المستثمرين سلبا ، عدم نجاح المشاريع الاستثمارية بسبب المشاكل التي رتبتها ن الإضرار بالسكان ، بحيث أن الدولة بهذا الصدد تشجع الاستثمار على حساب البيئة التي تتدهور رويدا رويدا ، هذا ما جعل المشرع يتراجع عن موقفه المهمل للبيئة و تسعى لإيجاد سبل جديدة لحماية البيئة و كان ذلك بتبني قانون البيئة .[66]

الفرع الثاني : حتمية إدراج البعد البيئي في الاستثمار

إن حماية البيئة هي مسؤولية تقع على عاتق الجميع أفرادا ومؤسسات كل حسب مهمته ووظيفته ، وطبيعة العلاقة بينه وبين البيئة ومواردها ، وعليه فإن حماية البيئة والحفاظ عليها يعود بالنتائج الإيجابية سواء على البيئة ، الأفراد أو الاقتصاد الوطني [67] بحيث أن حماية البيئة أصبح له اهتمام واسع النطاق خاصة و الأوضاع المزرية التي آلت إليه البيئة في فترة التسعينات و استجابة للمؤتمرات الداعية بحماية البيئة كمؤتمر ستوكهولم و غيرها الساعية للمحافظة على البيئة والتوازن بين ما تقتضيه متطلبات الوضع .[68]

و هذا ما عملت الجزائر به خاصة في قانون الاستثمار، قانون البيئة و اللذين تحدثنا عليهما مطولا في السابق لنركز في هذه المحطة على ما جاء مؤخرا في التعديل الدستور لسنة 2016 الذي أعطى مكانة كبيرة للبيئة و حضي بالحماية .[69]

---

[66] عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ن 1989 ، ص 19 .

[67] بركان عبد الغاني ، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 ، ص 6 .

[68] سمير ابراهيم حاجم الهيني ، ، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2014 ، ص 125 .

[69] لزرق عائشة ، " الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، " مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونسي علي ، البليدة 2 ، 2006 ، ص 242-243 .

أولا : إدراج البعد البيئي وطنيا (دستور)

اتجهت الجزائر من خلال دستور 2016 إلى تكريس حق المواطن في العيش في بيئة سليمة و أضفى عليها الشرعية الدستورية ، وذلك مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق بالبيئة لارتباطه الوثيق بالتنمية المستدامة ، حيث تجلى ذلك من خلال ما تضمنته الديباجة " يضل الشعب الجزائري متمسكا في خياراته من أجل الحد من الفوارق الاقتصادية ...و بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة ."[70] إلى جانب هذه الديباجة نص المادة 68 من التعديل الدستوري التي تنص : " للمواطن الحق في بيئة سليمة ..." نستخلص من المادة أن هناك علاقة ترابطية بين الحق في بيئة نظيفة و سليمة و محمية وبين تشجيع التنمية المستدامة بالأخص في الاستثمارات ، هذا يعني أن كل التشريعات اللاحقة لهذا التعديل المنظمة للاستثمارات مراعاة البعد البيئي وحماية البيئة في أحكامها ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق . [71]

ثانيا: إدراج البعد البيئي دوليا

ان اهتمام جميع الدول بمسألة حماية البيئة لا يمكن تحقيقه و الوصول إليه إلا بالتعاون ما بين الدول لأن الضرر اللاحق بالبيئة و يهدد عناصرها لا يحترم الحدود السياسية والجغرافية للدول بل هو بمثابة وباء سريع الانتشار، قصد الحد من هذا الخطر الذي قد يمس دول العالم ، أُقيمت مؤتمرات دولية و اقليمية تهتم فعلا بمسألة حماية البيئة وقد مثلت مصدرا للمبادئ و التوصيات الرافضة للتأثير اللامتناهي على البيئة و الحماية ضرورة لإنقاذ كوكب الارض من جشع الانسان و تجتمع هذه المؤتمرات على حماية البيئة.[72]

---

[70] القانون 16-01 ، المتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق .

[71] زياني نوال ، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المدية ، 2016 ، ص 242 .

[72] ماي العارم ،الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020، ص 15 .

عيمر ريان ميمة زميتي ، البعد البيئي لقانون الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص ، قانون الأعمال ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2020 ، ص 32 .

أ- المؤتمرات العالمية :

جاءت مجموعة من المؤتمرات العالمية على التركيز في سبل لحماية البيئة في ظل الاستثمار و لعل أهمها :

1- مؤتمر البيئة البشرية 1972

كان هذا المؤتمر بمثابة إعلان عن ميلاد مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي بالبيئة و انعكاس ذلك على الإدراك والوعي بالمخاطر التي تهددها ، فقد تم التوصل من خلاله إلى أن الإنسان هو العنصر الأساسي من خلال سعيه الدائم لتلبية حاجياته و ثم التأكد بموجبه على العلاقة الوثيقة بين مسألة حماية البيئة و عملية التنمية وضرورة التوفيق بينهما .[73]

فلكل دولة الحق في عملية الاستثمار من خلال الاعتماد على ما تتمتع به من موارد وثروات طبيعية و لكن هذا الحق غير مطلق بل هو مقيد بشرط الحفاظ على البيئة وحماية مواردها الطبيعية لاسيما الواقعة خارج حدود إقليمها .

2- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2000 .

انعقد هذا المؤتمر في مدينة جوهانسبورغ في الفترة ما بين 26 أوت و 4 سبتمبر 2002 بناء على قرار الجمعية العامة 99-55 المؤرخ في 20 ديسمبر من نفس السنة يمثل هذا المؤتمر امتدادا وتأكيدا لمؤتمر ستوكهولم و ريو ديجانيرو ، بحيث يقوم على تحديد التعهدات التي التزم بها قادة العالم، تقويم العقبات التي تعرقل تحقيق الأهداف المرجوة علاقة الاستثمار بالمحافظة على البيئة ،واستخدام الموارد الطبيعية بصفة سليمة ولقد تم التطرق في هذا المؤتمر لهذه العناصر بشكل كبير نظرا لأهمية الاستثمارات في العملية التنموية ، و يعد المؤتمر بذلك أحسن مثال للتعاون الدولي و الاتفاق العالمي على المحافظة على البيئة .

[73] عامر طراف ، حياة حسين ، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، لبنان ، 2012 ، ص 170 .

3- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012

عقدت الجمعية العامة هذا المؤتمر بموجب قرارها رقم 197-66 و الذي عرف بمؤتمر ريو +20 يعني عشرين سنة بعد انعقاد مؤتمر الأرض في مدينة ريوديجانيرو في المدة ما بين 20إلى 22 جوان من نفس السنة ، جاء هذا المؤتمر للتأكيد على الالتزام الذي جاء في ريو و تجديد الالتزام الدولي للعمل على تحقيق التنمية المستدامة و كفالة تهيئة مستقبل مستدام اقتصاديا ، اجتماعيا بيئيا ، و الالتزام بالقضاء على الفقر و أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك التي تحمي الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية وتشجيع الاستثمار للنهوض لتشجيع السياحة البيئية و الثقافية . [74]

ب- المؤتمرات الإقليمية

تم انعقاد مؤتمرات من نوع آخر ترمي لمعالجة الأوضاع التي آلت إليها البيئة نتيجة للممارسات و التعديات غير المحدودة من قبل البشر ، سعيا لإشباع رغباتهم و مصالحهم الخاصة على حساب البيئة و هنا أهم هذه المؤتمرات .

1- مؤتمر الدول الساحلية اقليم البحر الأبيض المتوسط 1979

انعقد هذا المؤتمر بين الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط في مدينة برشلونة بإسبانيا في الفترة ما بين 12 إلى 16 فيفري من نفس العام حضرته 16 دولة من منطقة البحر الأبيض المتوسط بهدف حماية بيئته .[75]

أقر المشاركون في هذا المؤتمر بموجب الاتفاقية الصادرة عنه بضرورة مكافحة تلوث بيئة البحر الأبيض المتوسط و العمل على التعاون في رصد التلوث الذي قد يصيب المنطقة، ذلك من خلال التزامهم بالعمل و اتخاذ تدابير مناسبة لمنع أو الحد من التلوث الناجم عن استغلال و استكشاف قاع البحار أو الناتج عن تصريف الأنهار و المنشآت الساحلية .

[74] عامر طراف ، حياة حسين ، المرجع السابق ، ص 170 .

[75] باي العارم ، المرجع السابق ، ص 20

2- مؤتمر وزراء العرب للبيئة

لقد أنشأ مجلس وزراء العرب في عام 1989 بالرباط بعد اجتماع العرب المعنيين بالبيئة في تونس و اصدارهم للإعلان العربي للبيئة و التنمية في أكتوبر 1986 واعتمادا على هذا المجلس تم تناول العديد من القرارات تهدف إلى تحسين نوعية الحياة و الدفع بالتنمية و إطلاق مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية و تم عقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة بين 2 إلى 5 جوان 2003 بمدينة بيروت و الهدف منه معالجة المشاكل البيئية التي تتعرض لها البيئة و العمل على حمايتها و هذا بحضور المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للبيئة و أقرت الدول الأعضاء على ضرورة الالتزام و التعاون و التنسيق مع قرارات الأمم المتحدة للبيئة و متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة و قرارات مؤتمر القمة العالمي للتنمية و البيئة .[76]

(76) باي العارم ، المرجع السابق ، ص 20 .

خلاصة الفصل الأول

لقد كان هدف المشرع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة ، بناء اقتصاد قوي من أجل التخلص من التبعية الاقتصادية ، لذلك أصدر ترسانة من القوانين تارة تشجع الاستثمار الأجنبي بغية جذب رؤوس أموال ، و تارة أخرى يعيد الكفة للاستثمار الوطني من أجل حماية الاقتصاد المحلي وتشجيع المستثمرين الوطنيين ، و كان كل هذا على حساب البيئة فلم يكن يحسب أي حساب البعد البيئي في إنجاز الاستثمارات وكان مؤتمر ستوكهولم كبداية لتغيير وجهة نظر العالم بأسره إلى البيئة كونها المهد الذي تنجز فيه الاستثمارات ، وقبل ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ، فكل هذا جعل الجزائر تتجه اتجاه دول العالم وتغير هي الأخرى من سياستها إدراج البعد البيئي في مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالاستثمار والبيئة و لم يكتفي بذلك بل كرس ذلك دستوريا ، و ذلك جراء التحولات التي مرت بها الجزائر وظهور مفهوم التنمية المستدامة التي تقوم بين التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قابلة للاستمرار وحماية البيئة وبالتالي إنجاح العمليات الاستثمارية.

الفصل الثاني

الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار و حماية البيئة

يعتبر موضوع حماية البيئة من المشاريع المهمة التي تسعى الدول إلى تحقيقه دون أن تؤثر على حرية الاستثمار باعتباره عنصرا فعالا من أجل تحقيق مستوى اقتصادي رفيع ولأجل تفعيل حرية الاستثمار و حماية البيئة في آن واحد سعت الدولة الجزائرية عن طريق مختلف قوانينها إلى وضع عدة آليات قانونية لتجسيد ذلك على أرض الواقع وذلك من خلال الاعتماد على آليات وقائية قبلية لتفادي الخطر قبل وقوعه و أضراره بالبيئة (المبحث الأول) لاكن في بعض الحالات لا يكتفي ذلك بسبب تهور المستثمر في عدم أمثاله للتدابير الوقائية و مخالفته للأنظمة القانونية المعمول بها لحماية البيئة ففي هذه الحالة تطبق عليه السياسة الردعية البعدية حسب درجة مخالفة مرتكبيه ليتحمل المسؤولية على مخالفته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الوقائية القبلية لإنجاز المشروع الاستثماري

نظرا للمشاكل التي تواجهها الجزائر والمتعلقة بالإصرار بالبيئة الناتجة عن المشاريع الاستثمارية ولتفادي ما تخلفه من آثار سلبية التي قد تفوق درجة الخطر، استوجب على المشرع استحداث آليات .قانونية ذو مطابع وقائي كفيلة بحماية البيئة من كل الأخطار والتي من بينها مبنية على دراسات تقنية أولية المتمثلة في إجراء دراسة مدى و موجز التأثير و دراسة الخطر (المطلب الأول) من إلى ذلك نظام الترخيص الذي يعتبر من أكثر الوسائل اعتماد من طرف الإدارة المختصة في مجال حماية البيئة لمراقبة النشاطات الخطرة (المطلب الثاني) و مبدأ الإعلام و المشاركة الذي هو يدوره منح لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة المحيطة به و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

الدراسات التقنية آلية قانونية قبلية لحماية البيئة

تتطلب عملية التشريع في المجال البيئي معرفة جيدة بالعلوم والتكنولوجيا وبمختلف الدراسات التقنية القبلية التي تسمح للمشرع والإدارات المختصة في مجال حماية البيئة بالتدخل في الوقت المناسب[77]، من أجل اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية البيئة من الأضرار التي سيتسبب لها المشروع الاستثماري المسير من المستثمر، ومن بين أهم الدراسات التقنية القبلية لحماية البيئة نجد: إجراء دراسة مدى التأثير الذي يعتبر أهم إجراء بكونه يهدف إلى دراسة المشاريع ومدى تأثيرها على البيئة(الفرع الأول)، وهو حث التأثير (الفرع الثاني) إضافة إلى إجراء دراسة الخطر(الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة

إن الآثار السلبية التي قد تطرأ على البيئة جراء المشاريع الاستثمارية دفعت بالمشرع إلى إلزام هذه الأخيرة بإجراء إلزامي يتمثل في " **دراسة مدى التأثير** "[78]، إذ يعد هذا الإجراء من أهم الدراسات التقنية القبلية التي يعتمد عليها مختلف دول العالم لحماية البيئة من أثار هذه المشاريع بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة قبل إنجازها.[79] فالغرض من هذه الدراسة " **هي المعرفة المسبقة لمختلف التأثيرات المحتملة والمتوقعة على البيئة للنشاط المشرع مع القيام به ...**" وهذا تكريس للمبدأ القائل "**الوقاية خير من العلاج**"[80]

---

[77]– بركان عبد الغاني، الآليات القانونية بين الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص121.

[78]– بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص117.

[79]– قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص130.

[80]– بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص122.

أولا: تعريف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة

إن دراسة التأثير على البيئة بعد إجراء إداري ذو طابع علمي وتقني مسبق لحماية البيئة من مخاطر النشاطات الاستثمارية، وهو يكتسي أهمية كبيرة للتحكم في المشاريع الاقتصادية قبل إنجازها بهدف المحافظة على العناصر البيئية والتكهن بحجم الأضرار المترتبة عنها[81]، على الرغم من أهمية هذا الإجراء والدور الفعال الذي يلعبه في حماية البيئة، إلا أنه تجسيده ضمن القانون الجزائري عرف تأخراً كبيراً.[82]

حيث تم إدراجه لأول مرة في القانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة، بموجب نص المادة 130منه والتي نصت على ما يلي: **‹‹تعتبر دراسة التأثير على البيئة وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، أنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي، وكذا إطار ونوعية ومعيشة السكان››[83].**

لكن بصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تم إلغاء القانون رقم 83-03 وفقا للنص المادة 113 منه وبموجبه تم إحداث نظام لتقييم المشاريع الاستثمارية وفق المادتين 15 و16 منه، حيث تنص المادة 15 من القانون رقم 03-10 على ‹‹ نخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير موجز التأثير على البيئة: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة››[84].

كما صدرت مراسيم تنفيذية من بينها المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، والذي عرفه هو

---

[81]- حميدة جميلة، "إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار"، دراسة على مرء المادة الثانية من القانون 09/16 مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد4، جامعة لونسي علي، البليدة، جانفي 2008، ص19.

[82]- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص91.

[83]- المادة 130 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة ج ر ج ج، عدد06، الصادر في 08 فيفري 1983، (ملغى)

[84]- المادة 15 من القانون رقم 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

الآخر في نص المادة 02 منه بأنها ‹‹تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو الغير المباشرة للمشروع والتحقق والتكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني››[85]

بعد سرد بعض التعريفات التي أوردتها مختلف التشريعات البيئية يمكن أن نستخلص بأن إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، لا يقتصر فقط على البحث عن كيفية التقليل أو الحد من الآثار السلبية لمشروع ما على الوسط السيء، وإنما يتعدى ذلك بالمحاولة على إيجاد طرق تكفل نتائج أكثر إيجابية واقتراح تعديلات على مشروع استثماري.[86]

ثانيا: المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى ضرورة خضوع المشاريع التي قد يكون لها آثار مباشرة أو غير مباشرة على البيئة وصحة الإنسان لموجز أو دراسة التأثير على البيئة[87]، وفيما يخص تطبيق هذه المادة فقد أحال المشرع ذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، أين حدد المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير في الملحق 01 منه، في حين حدد المشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة في الملحق 02 من المرسوم نفسه، حيث يتم التمييز بين الحالتين بالنظر لحجم المشروع وآثاره على البيئة.[88] طبقا لنص المادة 03 من

---

[85]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد34 الصادر في 22 ماي سنة 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2018، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 17 أكتوبر سنة 2018.

[86]- بن موهوي فوزي، اجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012، ص15.

[87]- المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[88]- حسين نوراة، حماية البيئة شرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد01، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2018، ص501.

المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي حدد في الملحق الأول منه قائمة المشاريع التي تخضع لإجراء دراسة مدى التأثير، والذي يتضمن **29 حالة** ذكرت على سبيل الحصر والتي نذكر من بينها: **مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة، مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق 10 هكتار، بالإضافة إلى مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة ومشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة...إلخ**[89]، كما تضاف إليها مشاريع المتعلقة بالمنشآت المصنفة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.[90]

ومن خلال سبق نرى أن المشرع الجزائري حدد المشاريع التي تخضع إلى نظام دراسة ومدى التأثير على البيئة، بحيث يستلزم على أصحاب كل المشاريع التي تضمنها التنظيم المعمول به القيام بهذه الدراسة قبل البداية في أي مشروع، وبالتالي ضمان حماية قبلية للموارد البيئية من الأضرار المحتملة والناجمة عن هذه المشاريع.[91]

ثالثا: محتوى (مضمون) دراسة التأثير

أحال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بخصوص مسألة تحديد محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة على التنظيم الخاص لهذه الدراسة والذي صدر لاحقا تحت رقم 07-145 حيث نصت المادة 06 منه على جميع النقاط التي تضمنها محتوى التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة[92]، غير أن هذا لم يمنع المشرع من إدراج حد أدنى من المعلومات التي يجب أن

---

[89]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق، .

[90]- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد34، صادر في 22 مايو 2007.

[91]- سعيدي عادل، سهيلي سليم، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستمدة في المجال السيئ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية دامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص36.

[92]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

يتضمنها محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة في المادة 16 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهذه المعلومات هي كالآتي:

- عرض النشاط المزمع القيام به.
- ومن الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- ومن التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة النسان بفعل النشاط المزمع الثيام به والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.[93]

رابعا: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة وموجز التأثير

تتم مباشرة الإجراءات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة بعرض النشاط المزمع القيام به قبل البدء في المشروع الخاضع للدراسة، ويتم تحضير هذه الوثيقة العلمية خلال مرحلة ما قبل المشروع بالموازاة مع الدراسات الاقتصادية والتقنية الأخرى للمشروع حتى يتسنى إدراج التوصيات الهامة لهذه الدراسات في دراسة أو موجز التأثير لضمان فعاليتها من أجل المحافظة على البيئة[94]، حسب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مسألة الجهة المسؤولة عن دراسة مدى التأثير في البيئة بإسناد عبئ إجرائها على عاتق صاحب المشروع وهذا ما أكدت عليه المادة22 منه التي نصت على : **«تنجز دراسة التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة »**[95]

---

[93]- المادة 16 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[94]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر القايد، تلمسان، 2007، ص179.

[95]- المادة 22 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

يقوم صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في 10نسخ بحيث يكلف الوالي المصالح المختصة بفحص معنوي دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير والتي بإمكانها مطالبة صاحب المشروع بتقديم كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة وتمنح له مهلة شهر واحد لتقديمها[96] ، وبالتالي عند انتهاء المصالح المختصة بفتح محتوى الدراسة يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي:

1-إجراء التحقيق العمومي

يعني دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أراءهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة[97]، بحيث يتم إعلام الجمهور عن فتح تحقيق عمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع ثم يتم نشره في يوميتين وطنيتين، ويجب أن يتضمن القرار موضوع التحقيق بالتفصيل ومدة التحقيق المحدد بشهر واحد ابتداء من تاريخ التعليق، كما يتضمن الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه[98].

كما يمكن لأي شخص أن يطلب من الوالي المختص إقليميا بفحص دراسة وموجز التأثير على البيئة ويحدد له مكانا لهذا الغرض ويمنحه مدة 15 يوما لإبداء أرائه وملاحظاته[99] أثناء مباشرة التحقيق العمومي يعين الوالي محافظا محققا الذي يسهر على احترام التعليمات المنصوص عليها في موضوع التحقيق العمومي، واجراء كل التحقيقات

---

[96]- كواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص الهيئات الإقليمية، الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2016، ص27.

[97]- محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2014، ص99.

[98]- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص18.

[99]- أسياخ سمير، دور الجماعات الاقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص110.

وجمع المعلومات التكميلية التي ترمي إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، وفي الأخير يقوم بتحرير محض يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية لبتي جمعها ثم يرسلها إلى الوالي الذي يقوم بتحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في آجال معقولة[100].

2-فحص الدراسة والمصادقة عليها

عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير الذي يتضمن أراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفق بمحضر المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى:

- الوزير إذا كان يتعلق بإجراء دراسة مدى التأثير.
- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة، كما لا يجب أن تتجاوز مدة الفحص 4 أشهر ابتداء من تاريخ اقفال التحقيق العمومي ويوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة مدى التأثير أما الوالي فيوافق على موجز التأثير[101]، أما إذا لم يوافق على الدراسة أو الموجز فيجب أن يكون رفضهم مبررا ومسببا، بحيث يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا من أجل دراسة جديدة[102].

[100]- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة، في الجزائر، المرجع السابق، ص102.

[101]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم07-145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، ص185.

[102]- أوزايد كميلية، بوزيد أنسية، إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص42.

الفرع الثاني: موجز التأثير

تعد آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، حيث تم الاعتماد عليها للتحقيق عن قائمة الأنشطة الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير[103]

أولا: تعريف اجراء موجز التأثير

يمكن تعريف موجز التأثير على أنه تقريد مختصر يحدد بمقتضاه مدى احترام المشروع أو المنشأة المراد اقامتها لمقتضيات حماية البيئة، فهو إذن على حد تعيين أحد الكتاب هو عبارة عن دراسة تأثير موجزة أو مصغرة[104].

ثانيا: المشاريع الخاضعة لموجز التأثير

تم تحديد المشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة في الملحق 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة مدى وموجز التأثير على البيئة والذي يتضمن **14حالة** ذكرت على سبيل الحصر ومن بينها نجد:

- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة سنتين.
- مشاريع تهيئة الحظائر لتوقف السيارات تتسع لها بين 100 و300سيارة.
- بناء ملاعب وتهيئتها تحتوي على منصات ثابتة تتسع ل 5000 و20000متفرج.
- مشاريع بناء خط كهربائي تتجاوز طاقته ما بين 20 و60 كيلو فولط.
- مشاريع تهيئة حواجز مائية.
- مشاريع انجاز مقابر.
- مشاريع جر المياه ل 500 أو 10000 ساكن وغيرها.

---

[103]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص185.

[104]– بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص11.

- مشاريع انجاز مدن جديدة لأقل من مائة ألف (100000) نسمة[105].

الملاحظ على المشاريع السابقة أنها أقل خطورة من المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة: لذلك استحدث المشرع آلية موجز التأثير على البيئة لتتناسب مع نوعية هذه المشاريع ودرجة تأثيرها على البيئة[106].

إضافة إلى ذلك يكمن الفرق الجوهري بين هاذين الاجرائيين في طبيعة الاشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة[107]، لكن بالنظر إلى الإجراءات المتبعة فهي نفسها تقريبا بالاعتماد على نفس الوثائق ونفس المراحل لكن الاختلاف الوحيد هو في جهة الرقابة على الدراسة فتخضع دراسة موجز التأثير لرقابة الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، أما دراسة مدى التأثير تخضع لرقابة الوزير المكلف بالبيئة، لذلك اعتبر موجز التأثير عبارة عن آلية قانونية اعتمدها المشرع لتحقيق العبء الملقى على عاتق الوزير المكلف بالبيئة للنظر في المشاريع الملوثة الخاضعة لدراسة التأثير[108].

الفرع الثالث: دراسة الخطر

بالإضافة إلى اجراء دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة حسب الحالة أوجب المشرع بالنسبة للمنشآت المصنفة، اجراء اضافيا هو دراسة المخاطر أو كما سماه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بتنظيم المطبق على المؤسسات المضافة لحماية البيئة ب"**دراسة الخطر**" فإلى جانب الأخطار الطبيعية المتعددة، هناك أخطار

[105]- أنظر الملحق 02 من المرسوم التنفيذي رقم07-145 مؤرخ في 19 ماي2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

[106]- أوسرير منور بن حاج جيلالي، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصادية، شمال افريقيا، العدد السابع، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، ص346.

[107]- بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص135.

[108]- بن موهوب فوزي، المرجع السابق ، ص79.

صناعية ناتجة عن نشاط الإنسان أحدثت ولا تزال تحدث تلوثا كبيرا[109]، فهو يتعلق بالمنشآت المصنفة الخطيرة ذات الأخطار الكبرى كالانفجارات والانبعاثات الغازية الخطيرة...إلخ، فالهدف من هذا الإجراء هو جرد هذه الحوادث الكبرى او التقليص من احتمال وقوعها وتحقيق أثارها.[110]

وللإشارة أكثر حول دراسة الخطر يستلزم منا تعريفه (أولا) ومعرفه مضمونه (ثانيا) وأهميته (ثالثا).

أولا: تعريف دراسة الخطر

عرف المشرع دراسة الخطر تعريفا غائيا في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بتنظيم المطبق على المؤسسات المصنف لحماية البيئة بانها تهدف دراسات الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتحقيق آثارها وكذلك تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.[111]

---

[109]- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 3 يونيو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة ، ج ر ج ج عدد 37 الصادر في 4 يونيو 2006 .

- حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2014-2015، ص182.

[110]- رسلان خضور " الاستثمارات البيئية وأبعادها الاقتصادية" مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 5 ، سنة 2008، ص14.

[111]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي سنة2006 بضبط تنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 4 جوان 2006.

وتنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمده من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.[112]

أما مجال تطبيق دراسة الخطر على المنشآت المصنفة، فإنها لا تتعلق بكل المنشآت بل بتلك الخاضعة للرخص الولائية والوزارية فقط، اما بالنسبة للمنشآت الغير الخاضعة لدراسة الخطر وعند حيازتها لمواد خطيرة فيستوجب على صاحب المنشأة أن يقوم بإعداد تقرير عن هذه المواد.[113] مرفقا بملف الطلب وذلك بهدف تقييم الأخطار المتوقعة على البيئية وعلى المصالح التي يسعى قانون المنشآت المصنفة لحمايتها[114].

ثانيا: مضمون محتوى دراسة الخطر

وضعت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة مجموعة من الشروط التي يجب أن تتضمنها دراسة الخطر والتي ستقوم بالتفصيل حول الشروط الضرورية منها[115] .

1-عرض المشروع والبيئة المحيطة به:

يجب أن يتضمن التعريف بالمشروع أو النشاط والأسباب الاقتصادية والاجتماعية للنشاط الذي يتم فيه المنشأة و وكيفية ممارسته عموما سبب اختيار هذا الموقع بالذات مبلغ الضرائب المدفوعة من المنشأة....إلخ

2-وصف المشروع ومختلف منشأته:

يقع على عاتق المستغل الوصف الدقيق للمشروع وموقعه والمؤسسات التي يتضمنها وكذا العناصر الخطيرة على البيئة والعمال والسكان المجاورين وهذا بالاستعانة بالخرائط

---

[112]- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، سنة2008-2009، ص97.

[113]- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص19.

[114]- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئية في الجزائر، المرجع السابق، ص12.

[115]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئية، مرجع سابق .

التوضيحية بالإضافة إلى تحديده لمختلف الأخطار التي يمكن أن تنتج عن البيئة ذاتها المتمثلة في الظواهر الطبيعية

3-تحديد عوامل المخاطر:

في هذه الحالة نميز بين نوعين من العوامل داخلية وخارجية، فالداخلية تتمثل مثلا في المنتجات السامة أو القابلة للاشتعال المستخدمة في النشاط، أما الخارجية ظروف المحيطة بالمنشأة مثلا إذا كانت منطقة متواجدة فيها منشأة تتعرض للزلزال، البراكين وغيرها من عوامل التي يمكن ان تؤدي الى وقوع خطر[116].

4-تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة:

تحديد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها ومنحها ترقيما يعبر عن درجه خطورتها واحتمال وقوعها.

5-تحليل الآثار المحتملة على السكان والبيئة:

في حاله وقوع حوادث والآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.

6-كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة:[117]

تصنيف المادة 114 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 الذي يحدد كيفية الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها شرطين إلى الشروط المنصوص عليها في قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة وهما: **تقييم علم الحوادث مع تحليل حول تتبادل الخبرة، كيفيات التنظيم والتدخل في حاله الاستعجال.[118]**

---

[116]- بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، مرجع سابق، ص150-151.

[117]- شتوي حكيم، دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر، ص215

[118]- المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 مؤرخ في 14 جانفي سنة 2015 يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج ر ج ج، عدد04، صادر في 29 جانفي سنة 2015.

ثالثا: أهمية دراسة الخطر

تبرز أهمية دراسة الخطر في كونه من جهة وثيقة ضرورية والزامية للمطالبة بالرخصة لإنشاء منشأة معينة إلى جانب دراسة مدى التأثير ومن جهة أخرى فغياب أو نقصه كحالة منح الإدارة الترخيص رغم وجود عيب في الشكل والإجراءات فيمكن للقاضي الإداري المختص أن يقوم بإلغاء الترخيص[119] وعليه فإن دراسة الخطر يعتبر آلية تقنية قبلية وقائية من شأنها أن تقلل من الآثار السلبية لنشاطات الاستثمارية خصوصا تلك التي تبتسم بخطورة استثنائية.[120]

المطلب الثاني

نظام الترخيص كألية قانونية بالتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

يعتبر الترخيص أهم الأدوات الأكثر اعتمادا أو نجاعة مما يؤدي إلى تحقيق الحماية المسبقة للبيئة، إذ يعد اجراء وقائي أساسي كونه مرتبط بالمشاريع ذات أهمية وخطورة على البيئة والتي تؤدي بالإخلال بالنظام العام البيئي، فمن هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف الترخيص، وطبيعته، أهم مجالاته وتطبيقات التي يضم نظام الترخيص.[121]

الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص

يقصد بالترخيص أنه قرار صادر من الإدارة المختصة يتمثل في السماح للحصول على الإذن الوارد في الترخيص ففي حاله ما إذا تواجدت الشروط عليه التي نص عليها القانون فتقوم الإدارة بمنح الترخيص تفاديا لحدوث أضرار على البيئة .

يعرف نظام الترخيص في مجال حماية البيئة بأنه إجراء قانوني بمثابة إذن صادر من جهة الإدارة المختصة بغية القيام بنشاط محدد لا يمكن ممارسته دون الحصول على الإذن على أصحاب المنشآت التي تؤثر على البيئة المحمية قانونا الحصول على الاذن مبين

---

[119]– بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، مرجع سابق، ص153.

[120]– حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص24.

[121]– عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، مولاي الطاهر، 2018–2019، ص65.

صادر من السلطة المختصة قبل الشروع في ممارسة أي نشاط وباعتباره وسيلة إدارية بواسطتها تمارس الإدارة رقبتها السابقة والسالفة على النشاط الفردي لمنعها من حدوث أضرار.

كما يمكن تعريفه بانه عمل إداري أحادي الطرف يتخذ شكل القرار الإداري الصادر أصلا بموجب التأصيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفية او هيئات تابعة لها مباشره بحيث يتوقف على منحه وسيلة ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي حرية مهما كانت أن تواجه أو تمارس بدون هذا الإصدار[122] .

قد يتطلب التنظيم الضبطي لنشاط الأفراد او المنشآت التي تعود على نشاطاتها تأثيرات بيئية يستوجب ضرورة الحصول على إذن مسبق قبل ممارسة النشاط من السلطة المختصة كما هو الحال بالنسبة للحصول على التراخيص الخاصة باستغلال المنشآت المصنفة من الإدارة المختصة للممارسة نشاط معين إذ أن الترخيص ما هو الا وسيلة من وسائل الضبط الاداري وهو عبارة عن قرار صادر من السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوروبية بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنه 1910 الخاص بضرورة الحصول على الترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرار للجوار[123].

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص

للحصول على رخصه الاستغلال وضع هذا المرسوم مجموعه من النشاطات التشاورية يقوم من خلالها صاحب المشروع المنشاة بالتقارب من المصالح البيئية المحلية والمركزية لعرض مشروع منشأته للتعرف على المتطلبات القانونية للقيام بهذا النشاط، مثل التعرف على عناصر الملف الواجب تكوينه والالتزامات التي تقع على عاتق صاحب مشروع

[122]– قرد أسمهان، الموازنة بين الترقية الاستثمار وحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدرها جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد3 ، 2002 .

[123]– عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص68.

المنشأة، وتكييف المنشأة التي يعتبر انشاؤها ومعرفه ما إذا كانت خاضعه للصنف الأول أو الثاني أو الثالث او الرابع، والالتزامات التي تقع عليه بالنظر الى كل صنف، إلزام المشرع صاحب مشروع المنشأة بتقديم المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع ومنح له إمكانية تحديد المعلومات التي يعتقد بأن نشرها قد يؤدي إلى افشاء سر الصنع بناء على تصريح صاحب المنشأة هذا التواصل الأولي يسمح للإدارة بتقدير ما إذا كانت المعلومات المتقدمة تعتبر أسرار للصنع وبذلك يمكن أن تخضع هذه العملية التقديرية الى تشاور مسبق قبل تحديد العناصر التي يمكن نشرها ليطلع عليها الجمهور، إضافة إلى ذلك يستقطب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

– دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة[124].

– اجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع، ثم اذاع طلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عليها في المرسوم 06–198 مستكملا ما يلي:

* دراسة التقييم البيئي المشار اليه سابقا.

*اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه واسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

*طبيعة وحجم النشاطات المقترحة ممارستها من طرف صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة للمنشآت المصنفة التي تتضمنها المؤسسة المصنفة.

*مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.

*مخططين الأول تفصيلي للمشروع والثاني إجمالي يبين فيه موقع المشروع بالنسبة للمعالم المجاورة للأرض.

وقد خص المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المتعلق بالمنشآت المصنفة هذه النشاطات التشاورية بمرحلة خاصة سماها بالمرحلة الأولية لإيداع الطلب، والتي يحصل خلالها صاحب الطلب على مقرر موافقه مسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة والهدف الأساسي منها

[124]– طيار طه، " قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة "، مجلة الإدارة، عدد 45 ، الجزائر ، 1992، ص42.

من الموافقة المسبقة هو شروع صاحب المؤسسة المصنفة في البناء وبعد عمليه البناء تأتي المرحلة الثانية النهائية لتسليم الرخصة وكل ذلك خلال ميعاد لا يتعدى ثلاثة أشهر[125].

الفرع الثالث: الترخيص في مجال الاستثمار

إن نظام الترخيص سيرى على المنشآت المصنعة والتي يقصد بها حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري على أنها تلك المنشآت الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئية مما يستدعي خضوعها لرقابه خاصه بهدف منع مخاطرها أو مضايقتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح.

وقد تطرق المشرع إلى الترخيص البيئي في مجال الاستثمار في عده نصوص نذكر منها على سبيل المثال[126]:

1-الترخيص في مجال الاستثمار بالصيد البحري وتربيه المائيات :

حسب قانون رقم 01-10 نجد مثلا أنه يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدلية أن يرّخص للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسيه أجنبيه أو عن طريق أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي ممارسة الصيد العلمي بعد أخذ رأي السلطات المعنية أما إذا قامت سفينة حاملة الراية الأجنبية بالصيد دون رخصة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني تساق إلى ميناء جزائري ويحجزها العون القائم بتحرير المحضر إلى غايه إصدار الجهة القضائية المختصة القرار النهائي كما يمكن أن يتم التفتيش خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شرع في المتابعة داخل هذه المياه[127].

---

[125]- مرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة ، المرجع السابق .

[126]- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، أكاديمي في الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص10.

[127]-أمر رقم 01-10 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج عدد 49 ، الصادر في 29 أوت 2010.

2- الترخيص حسب قانون المناجم

نصت عليه المادة 50 من القانون رقم 14-05 أنّ الترخيص بالتنقيب تسلّمه الوكالة الوطنية للتثمين موارد المحروقات وتحول صاحب بطلب منه الحق بطريقه مطلقه في القيام باشتغال التنقيب في محيط واحد أو عدة محيطات[128] أما السند المنجمي فهو وثيقة تخص كل ترخيص بالبحث والاستغلال المحروقات ولا يترتب على هذا الترخيص اي حق في الملكية لا على السطح ولا على المستوى باطن الأرض وتسليم رخص استثنائية لحرق الغاز والتأكد من دفع الرسم الخاص كما هو منصوص عليه ، كما يتعيّن على كل صاحب رخصة استغلال المواد المعدنية أن يودع ملف تعريف لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يحتوي على الوثائق الأتية :

*نسخه من السجل التجاري.

*ملف تقني للاستغلال المنجمي يحتوي على مجموعه من المعلومات (ويلاحظ وجود ضمنها احتماليه دراسة التأثير على البيئة.

*يمكن كل متعامل ممارسة الأنشطة المنجمية طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وذلك دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية .

*ولا يمكن ممارسة هذه الأنشطة إلا على أساس سند منجمي أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أو الرخصة عملية اللّم ولا يمكن الترخيص باي نشاط من جمعيه في المواقع المحمية بالقانون او بالاتفاقيات الدولية[129] .

اما انجاز أشغال المنشآت الجيولوجية فيكون على أساس رخصة تسلّمها المصلحة الجيولوجية الوطنية تتضمن هذه الرخصة وجوب إشارة مدققة لصاحبها ولسعة حدود

[128]- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص17.

القانون رقم 14-05 ، المتضمن قانون المناجم ، المرجع السابق .

[129]- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص17.

المساحة المحدودة وكذا مده الاشغال المبرمجة ولا يمكن لأي أحد التخلي عن بئر أو رواق أو خندق او موقع استخراج دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية ويجب على صاحب الرخصة قبل التخلي والتوقف عن النشاط ما ان ينفذ فورا الأشغال المقررة صراحه من قبل الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية لاسيما إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والحفاظ على المكمل وحماية الطبقات المائية وحمايه الأمن العمومي.

كما يمنع الوالي المختص اقليميا بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كل اعمال تخص بئرا أو رواقا أو أشغال على سطح الأرض أو باطنها تخالف هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقهم وهذا دون الاخلال بالمتابعات المدنية والجزائية حيث يوجه أصحاب السندات المنجمية أو الرخص خلال مدة استغلال والبحث إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم وكذا الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيه الوسط البيئي ويتعين على صاحب السند المنجمي أو الرخصة ان يقيم تصريحا للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية خلال ثلاثة اشهر قبل بداية الأشغال او توقفها نهائيا [130].

3- الترخيص حسب قانون المحروقات:

يجوز للمتعاقد الذي اكتشف مكمنا ان يستفيد بعد موافقه الوزير المكلف بالمحروقات من ترخيص لإنتاج المسبق انطلاقا من بئر واحد أو عدة ابار لمده لا يتجاوز 12 شهرا ابتداء من تاريخ تسليم الوكالة الوطنية للتامين موارد المحروقات لهذا الترخيص، يسمح هذا الترخيص للمتعاقد بتحديد الخصوصيات الضرورية للإعداد مخطط التطوير.

ويمكن أن تمنح الوكالة الوطنية للتسمين موارد المحروقات النفط رخصه التنقيب لكل شخص يطلب تنفيذ اشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر بعد موافقه

[130]- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص17.

الوزير المكلف بالمحروقات وتمنح الرخص لمدة أقصاها سنتين حسب إجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم [131].

الفرع الرابع: أهم تطبيقات نظام الترخيص

من اجل تحقيق التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة تطرق المشرع الجزائري إلى الترخيص البيئي في مجال الاستثمار للربط بين ضرورة الحفاظ على البيئة وبين المشاريع الاستثمارية من خلال اجراء الترخيص، فمن هنا نذكر بعض التراخيص التي لها صله بهذا النشاط الاستثماري .

أولا: رخصه البناء ودورها في حماية البيئة

لنظام البناء والتعمير علاقة وطيدة بتلوث البيئة فهو لا يستهدف حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف بجوارها حماية الأمن العام للأفراد والمجتمع وذلك عن طريق التأكد من مطابقه المباني والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا يشكل خطرا على أمنهم وسلامتهم.

أ-تعريف رخصة البناء:

يقصد بها الرخصة التي تمنحها السلطة الإدارية المختصة لإقامة بناء جديد قائم قبل تنفيذ أعمال البناء[132] وتعرف أيضا انها عباره عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي تصدره.

فعند تصفح القوانين المنظمة للعمران في الجزائر خاصه المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها نجد أن التشريع عبر عنها أنها قرار إداري تصدره جهات مختصة ومحددة قانونا سواء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في حدود ونطاق اختصاصه إلا أن هذا

[131] كرومي نور الدين ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2016 ، ص 24 .

[132]- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص13-14.

القانون لم يقدم تعريفا دقيقا لرخصه البناء مما يحتم علينا الرجوع إلى الفقه من أجل وضع تعريفا دقيقا لها [133] .

يمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة تعريف قريب من الصواب بأن رخصة البناء عبارة عن قرار إداري صادر عن السلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق الشخصي طبيعيا أو معنويا بإقامه بناء جديد او تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران[134].

ب-إجراءات الحصول على رخصه البناء:

اشارت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها اجراء الحصول على رخصة البناء.

لكن المشرع استوجب الحصول على رخصة البناء دون النظر للمستفيد من هذه البناية سواء كان شخصا عاما أو خاصا ولم يفردها بإجراءات خاصة لكل منهما للحصول على رخصة بناء بلى الكل يخضع لأحكام هذا المرسوم في هذا الصدد.

اشترط التشريع الجزائري المتعلق بالتعمير لأجل الحصول على رخصة بناء يجب اتباع اجراءات[135] معينة تتمثل في :

1-طلب الحصول على رخصه البناء

في حاله التشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها أو تغيير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية أو زيادات في العلوم فلا يقتضي رخصة البناء على إقامة البناءات الجديدة التي تشمل كل تغيير جوهري في المبنى.

---

[133]- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 ، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، ج ر ج ج عدد 7 الصادر في 12 فيفري 2015 .

[134]- طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص: الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص9.

[135]- المادة 41 و 47 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

في القانون 90-29 المتعلق بالهيئة والتعمير من مواردها يظهر أن له علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء[136].

حيث أكد القانون رقم 90-29 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من الهيئة المختصة قبل الشروع في بناء جديد أو ادخال أي تعديل أو ترميم للبناء [137].

وبالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون رقم 03-10 قد اشترط للحصول على الرخصة أخذ رأي مسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة ويتم الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والتي قد تكون حددت من طرف قانون الهيئة والتعمير[138] كما أن المرسوم رقم 91-176المؤرخ في 28 ماي 1991 قد حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء [139] و تشتمل:

- طلب رخصه البناء موقع عليها من طرف المالك وموكله أو المستأجر المرخص له قانون أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.
- تصميم الموقع.
- مذكره ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقه بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة وشرح مختصر لأجهزة التمويل بالكهرباء والغاز والتدفئة.
- قرار الوالي بإسناد مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير الصحية والمزعجة.

---

[136]- القانون رقم 90 -29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير ،معدل بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر ج ج عدد 71 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004 .

[137]- القانون رقم 90 -29 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، المرجع سابق .

[138]- القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[139] -المرسوم رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09- 307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 ، ج ر ج ج عدد 55 الصادر في 27 سبتمبر 2009 .

- إحضار وثيقة دراسة التأثير[140].

ثانيا: رخصه استغلال المنشآت المصنفة

لقد ساهم تبني الدولة الجزائرية لسياسه تنموية تعتمد على الاستثمار في القطاع العام والخاص وفي القطاع الصناعي والخدمات على خلق عدد كبير من المنشآت الصناعية والخدماتية مما أدى بدوره إلى انتعاش الثروة الاقتصادية غير أنه كان للاستثمار هذه المنشآت المصنفة انعكاسات على صحه الانسان والبيئة[141] ، وقد عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني تقني وعملي يؤطر استغلالها وذلك بموجب القانون03-10 [142] والمرسوم التنفيذي 07-144.[143]

أ-تعريف المنشآت المصنفة:

يقصد بالمنشآت المصنفة بأنها المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفه عامه المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة والبيئة والموارد الطبيعية، المواقع، المعالم، المناظر السياحية التي قد تسبب في المساس براحه الجوار.

كما عرفها المشرع الفرنسي بأنها تلك المنتشات المصنفة من أجل حماية البيئة، المصانع والورشات، مخازن، ورشات البناء بصفه عامة المنشآت المستغلة او المسيرة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي من شأنها تشكل أخطار وأضرار ما براحة أو رفاهية الجوار أو بالصحة والنظافة العمومية والأمن والسلامة أو بالزراعة وأما لحماية الطبيعة والبيئة والمحيط.

---

[140]- القانون رقم 90 -29 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، نفس المرجع .

[141]- مغبغب نعيم، الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات المحلية الحقوقية، بيروت، 2006، ص38.

[142] - القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[143] - المرسوم التنفيذي 07 - 144، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، المرجع السابق .

وتدخل كذلك في حقل تطبيق المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة (ICPE) استغلالات المحاجر والأكثر من ذلك فقد عرف المشرع الجزائري ان المؤسسة المصنفة عبارة عن مجموعة منظمة الإقامة والتي تتضمن منشأه واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام او الخاص يجوز المؤسسة والمنشآت التي تكون منها أو يستغلها أو كل استغلالها إلى الشخص آخر[144].

وقد قسم المشرع الجزائري المؤسسات أو المنشآت المصنفة حسب المرسوم التنفيذي 06-198 إلى فئات وهي:

ب- أقسام المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص:

1. مؤسسه مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأه خاضعة للرخصة وزارية.
2. مؤسسه مصنفه من الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأه خاضعة للرخصة الوالي المختص إقليميا.
3. مؤسسه مصنعة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأه خاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
4. مؤسسه مصنعة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأه خاضعه لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[145]

ت-النظام القانوني المطبق على المنشآت المصنفة:

إن النظام القانوني الخاص الذي أشارت إليه المادة 17 من القانون 03-10 المطبق على المنشآت المصنفة والمعتمدة كأداة من أدوات تسيير البيئة، هو نظام الترخيص بصفة أساسية ووسع من النطاق تطبيقه عكس نظام التصريح الذي ضيق من تطبيقه وذلك راجع لأثار السلبية التي تحدثها المنشآت على البيئة والمحيط بصفة عامة.

---

[144]- مغبغب نعيم، مرجع سابق، ص39

[145] المرسوم التنفيذي رقم 09-198 ، المؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ج ج عدد 37 الصادر ف 4 جوان 2006 .

واستعمال النظام الترخيص يعتبر فندا للحريات اذ يعتبر التقنية الأساسية والتي تعتمد عليها معظم التشريعات العالمية عندما تريد تقييد حريه معينه او بالأحرى عندما تريد ضبطها ضبطا صارما.

د-ملف طلب انشاء منشأه مصنفة خاضعة لنظام التصريح:

هي المنشآت المصنفة في الفئة الرابعة والتي لا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 03-10 و يقصد بهذا بأنه الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والمشروعات والمنشآت لكي تمارس نشاط ذو تأثير بيئي لإحضار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء ممارسه النشاط.

المطلب الثالث

مبدأ الإعلام والمشاركة

ظهر مبدأ الإعلام والمشاركة من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين اشار المشرع في هذه القانون غلى مبدا الاعلام والمشاركة والذي بمقتضى يمنح لكل شخص الحق في أن يكون على عالم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة نتيجة لكثرة المساوئ والمخاطر التي تواجهها البيئة ظهر الاعلام البيئي كوجه عملي يقوم بغرس قيم وأفكار حريته لتحقيق من حدتها بين أفراد المجتمع فإنه يعتبر تخصص جديد في مجال الإعلام[146].

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإعلام والمشاركة

يقصد بالإعلام البيئي هو الترجمة الصعبة والصادقة للأخبار ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام إذ يهدف إلى إحداث الوعي البيئي لدى الجماهير وزيادة اهتمامهم بالقضايا والمشكلات البيئة وطريقة التصدي لها أو الحد منها.

[146]- قانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ، المرجع السابق.

ويعرف أيضا أنه وسيلة لتزويد الأفراد بالأخبار التي تخص القضايا البيئية وأسبابها وآثارها وسبل علاجها بهدف توعية وتفعيل المشاركة المجتمعية نحو حماية البيئة والدعوة إلى الحفاظ عليها وتنميتها[147].

والاعلام البيئي هو أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئة بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية بما سيهم في تأصيل تنميه البيئة المستدامة، وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة.

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف الإعلام البيئي على أنه وسيله لتزويد الأفراد بالأخبار والمعلومات التي تخص القضايا البيئية وأسبابها وآثارها وسبل علاجها بهدف توعيه الرأي العام ، كما يعرف أيضا بأنه ذلك الإعلام الذي يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها وتحقق آثارها أي حصر ونقل صور المشهد الأخير فقط، فهو ينقل المعرفة والضمام والقلق على بيئته عن طريق مجموعه من القنوات المتخصصة في ايصال المعلومة والتأثير على الجمهور بواسطة مجموعة متجانسة وكبيرة من الأدوات.[148]

الفرع الثاني: آليات تعزيز دور الإعلام البيئي

لتعزيز دور الإعلام في حماية البيئة لابد من تجاوز التحديات التي تشكل عائقا أمام تحقيق أهدافه وذلك من خلال عدة آليات وأساليب أهمها :

- ضرورة ايجاد اعلام بيئي متخصص تشيد الى العلم والمعرفة والمعلومات ويتطلب ايجاد المحرر الاعلامي المتخصص تخصصا دقيقا بالبيئة.
- وجود ماهج دراسية للإعلام البيئي سواء في الجامعات او في دورات عمل ترعاها كتابة الدولة المكلفة بالبيئة او مجلس النواب او منظمات المجتمع المدني مع

[147]– حسين نوارة،" حماية البيئة شرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1 ، جامعة بجاية ، 2018، ص492.

[148]– سعيدي عبد الحميد، الحق في الاعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الإدارة والعامة،، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس ،2016 ص12.

تخصيص جوائز سنوية للإعلاميين البيئيين عن أفضل أعمال في الإعلام المقروء والمسموع والصوتي لتشجيع الاعلاميين على الخوض في هذا المجال.

- تعاون مراكز المعلومات البيئية لتزويد وسائل الإعلام المختلفة بالمعلومات الضرورية فضلا عن آخر الدراسات والنشاطات الإقليمية والدولية والتعاون مع الجمعيات غير الحكومية ذات الصلة بالمنتشات البيئية، ووضع خطة التعاون المشتركة لمواكبة نشاطاتها وخصوصا ذلك التي تتطلب حملات توعية للعمل الانساني التطوعي، والاهتمام بالبيئة المشيدة كالآثار التاريخية والحضارية وغيرها مما ينبغي الحفاظ عليه في مجال التراث[149].
- الاسهام الاعلامي في ايجاد وعي وطني بيئي يحدد السلوك ويتعامل مع البيئة في مختلف القطاعات.
- أهمية التعاون جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات في معالجه المشكلات البيئية وبالإمكان الاستفادة من تجارب العالمية في هذا المجال وضرورة المشاركة في النقاشات والمؤتمرات في مجال البيئة والاستفادة من النقاشات والتوصيات التي تنتج عنها.
- ضرورة وجود لجنة عليا للإعلام البيئي لرسم السياسات والخطط والبرامج وتنظيم حملات إعلاميه بيئية للمواضيع الهامة الطارئة أو ذات الأولوية بالتعاون مع الجهات المعنية.
- الاعلان عن جائزه سنوية للإعلاميين البيئيين على أفضل الأعمال في الاعلام المقروء والمسموع والمرئي لتشجيع الإعلاميين على خوض في هذا المجال.

[149]– كلتوم صدراني، "الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد01، سنة2020، ص909-929.

- التعاون بين وزارة الإعلام ومختلف وسائل الإعلام الحكومية والخاصة والتابعة للمنظمات الأهلية والشعبية والثقافات وغيرها، لوضع خطه وطنيه للإعلام البيئي تتسجم مع الظروف البيئية التي نمر بها.
- لابد من اخذ هذه الآليات بعين الاعتبار حتى تتسنى للإعلام البيئي أداء دوره في حماية البيئة على أحسن وجه إذا لابد من التنسيق بينه وبين كافة الهيئات المختلفة لحماية البيئة على اعتبار أن مسؤولية حماية البيئة تقع على عاتق الجميع بما فيها الإعلام[150] .
- بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك مجموعة من الأساليب التي يستخدمها الإعلام البيئي في سبيل تحقيق أهدافه ومنها تنفيذ محاضرات متخصصة وندوات وحلقات بحث ومؤتمرات ورشات عمل للنشر التوعية وزيادة التعليم في مختلف قضايا البيئة.
- تسخير الصحافة لنشر الوعي البيئي عبر مقالاتها وتحقيقاتها ورسومها الكاريكاتورية وغير ذلك من أساليب.
- تشجيع الأفراد على زيادة المتاحف والمعارض والحدائق التي تشكل مصادر هامة للمعلومات البيئية[151].

كما يمكن للإعلام البيئي مواجهة المشكلات البيئية من خلال أدواره المتعددة:

- الدعوة إلى ضرورة تحسين مستوى المعيشي وحفظ التنوع وخفض استنزاف الموارد الغير المتجددة، ومراعاة الحفاظ على القدرة الاستيعابية للأنظمة الأيكولوجية
- مواجهه الاستهتار وتعزيز قدرات الفئة الراغبة في تغيير للأفضل وتمكين المجتمعات من حماية البيئة.

---

[150]– بجاوي فريال، حماية البيئة في إطار قانون الاستثمار 09/16، الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، جامعة محمد بوقرة، 2018، ص223.

[151]– حميدة جميلة،" إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار، دراسة على ضوء المادة الثابتة من القانون09/16"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 4، جانفي 2018، ص11.

- تداول قضايا التلوث و مخاطره وكوارثه الطبيعية والصناعية وآثارها النفسية على الانسان.
- التوعية بالمشكلات البيئية بتقديم المعلومات والحقائق والآراء حول البيئة ومشكلاتها والدور المطلوب من الفرد للمساهمة في تقليل الأثار السلبية[152].

الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه الإعلام البيئي في حماية البيئة

هناك مجموعه من التحديات التي تشكل عائقا أمام تحقيق الاعلام البيئي لأهدافه ومن أهمها:

- غياب الكوادر الإعلامية المؤهلة والقادرة على تنازل البيئة ومشكلاتها على رأس قائمة مشكلات الإعلام البيئي، حيث تخلو أكثر وسائل الإعلام والمحررين او الخبراء المختصين في قضايا البيئة، وغالبا ما يغطي تلك القضايا محررون وصحافيون يفتقرون إلى المعارف والقدرات العلمية التي تشكل الركيزة الرئيسية للعمل وفهم الأوجه المختلفة والمشكلات البيئية في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ناهيك عن عدم امتلاك القدرة على صياغة الخطاب الإعلامي الملائم لها ومن المعروف في مجال الإعلام البيئي عالميا أن الصحفيين الذين يخصصون في قضايا البيئية يحتاجون فضلا عن التأهيل العلمي الذي يعد أساسيا إلى دورات تدريسية مكثفة ومتواصلة.
- غياب التبادل المعرفي بين المشرفين على الصفحات البيئية في الصحف والخبراء والمهتمين والجمعيات المعينة، الأمر الذي ينتج عنه أحيانا معالجه سطحيه لقضايا البيئية، إضافة إلى غياب التنسيق بين وسائل الإعلام نفسها وغياب بنك المعلومات الأمر الذي يؤدي إلى عدم وجود إطار معرفة حقيقي للبيئة في وسائل الاعلام،

[152]– عرابية فضيلة، خالد حامد،" دور الإعلام البيئي في حماية البيئة وسبل تعزيزه "، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد4، العدد3، أكتوبر2019، ص167.

فمعظم الإعلاميين لا يعرفون ما هي القطاعات المندرجة تحت البيئة ولا يستطيعون تمييز مدى ارتباط العديد من القطاعات التنموية بقضايا البيئة.

- وجود صعوبة تقنية لدى الاعلاميين في تبسيط المعلومات البيئية وتقديمها ضمن إطار سهل وجذاب للقراء مع الاحتفاظ بأهمية ودقه المعلومة العلمية وعدم ربطها بالحياة العامة للقارئ وإيضاح تأثيراتها المباشرة.
- ضعف المحتوى التحليلي للخبر البيئي والاكتفاء بالأخبار الوصفية بدون التعمق في مضمونها وأهميتها.
- عدم الاستفادة من فرص التقنية المعلوماتية الحديثة في تطوير الاعلام البيئي لدى الاعلاميين أو وسائل الاعلام [153].
- عدم توفر الاحصاءات والأرقام والمعلومات البيئية بسهولة، واضطرار معظم الاعلاميين لبذل الكثير من المشقة للحصول على هذه المعلومات، وحتى بعد الحصول عليها يجدون صعوبة في تفسيرها وتحليلها.
- عدم الاستفادة من فرص التقنية المعلوماتية، وعدم ربطها بالحياة العامة للقارئ وايضاح تأثيراتها المباشرة.
- ضعف المحتوى التحليلي للخبر البيئي والاكتفاء بالأخبار الوصفية بدون التعمق في مضمونها واهميتها
- عدم تشجيع القائمين على المؤسسات الإعلامية الصحفيين ودفعهم للخوض في مجال البيئة[154].

[153]– بوخالفة عبد الكريم، "آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد 2، 2020، ص53.

[154]– بوخالفة عبد الكريم، المرجع السابق ، ص53.

الفرع الرابع : أهمية الإعلام البيئي

للإعلام البيئي دور كبير في التأثير على المجتمع والفرد في شتى القضايا الثقافية منها السياسية والتعليمية، فهو أداة مهمة في توجيه المجتمع وتثقيفه، يعتبر الإعلام البيئي من أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة فله أهمية بالغة بالنسبة للفرد والمجتمع.

يقوم الاعلام البيئي باطلاع الناس على الحقائق الأمور المتعلقة بالبيئة والتي تؤثر في مجالات الحياة البشرية لكل المجتمعات كون موضوع البيئة من المواضيع الهامة التي يجب ان يتم تزويد الناس بمختلف المعلومات حولها والمشاكل التي تتعرض لها وأسباب هذه المشاكل وطرق معالجتها.

كما يعمل على نشر وعي بيئي بين مختلف شرائح المجتمع أفراد أو جماعات، أن يعمل على نشر المعارف والخبرات والقيم الجديدة الخاصة بالبيئة وحمايتها بعد عرض مختلف المشاكل التي تعاني منها والاسباب التي تؤدي الى نشر هذه المشاكل وزيادة حدتها، كما يدعو الى التخلي عن السلوكيات الضارة بالبيئة وذلك بغرس قيم جديدة وسلوكيات ايجابية داخل المجتمعات.

ونظرا لقدرة وسائل الإعلام المختلفة على التأثير في أعداد كبيرة من الأفراد ومساهمتها الفعالة في تغيير أفكار سائدة وترسيخ أفكار جديدة لديهم نجد أن الإعلام البيئي من أدوات التعبير الواعي الموجود نحو بلوغ مجتمع متوازن قادر على التفاعل مع بنيته بشكل إيجابي من خلال تنميه مهارات عامه الناس وتنمية شعورهم بالمسؤولية اتجاه بيئتهم وهذا يؤدي الى التغيير الحقيقي في سلوكهم من خلال وعي علمي وإرادة لتحقيق الضباط الذاتي للأفراد .

كما أن يوجه الاعلام للجماهير دافع من اجل تشكيل قوى ضاغطة تحت أصحاب القرار على انتاج سياسة انتمائيه متوازنة تحترم البيئة وتحافظ على مواردها الطبيعية، الاعلام الركيزة الأساسية في التوعية والتربية البيئية، إذ يقوم بتوعية المجتمع بمختلف شرائحه بالخطر المهدد بالبيئة وأهمية الحفاظ عليها وحمايتها.

ويقوم بلفت انتباه المجتمعات الى البيئة والتركيز عليها ويدعوهم للعمل معا من أجل حماية البيئة والحد من مشكلاتها والتمتع سليمة والصحية ، ومن أهمية الإعلام البيئي أيضا تحسين مستوى المعيشة وحفظ التنوع وحفظ استنزاف الموارد غير متجدده وتعزيز قدرات الفرد والفئات الراغبة في التغيير للأفضل وتمكين المجتمعات من حماية بيئتها.

كما تكمن ايضا أهميته في كسب أصدقاء البيئة والتنمية من خلال معالجته للقضايا البيئة وتسليط الضوء على الايجابيات والجهود المبذولة لحماية البيئة[155] .

الفرع الخامس: وظائف الإعلام البيئي

تناول العديد من الباحثين بشكل واسع وظائف الاعلام البيئي فهي لا تخرج عن نطاق الوظائف العامة للإعلام ومن أهم هذه الوظائف تتمثل فيما يلي:

أولا – الإعلام:

محور الارتكاز ونقطه للانطلاق للوظائف وإن ذكرنا فالأعلام يعني تزويد الجمهور بالأخبار والمعلومات البيئية للوقوف على كل ما يدور حولهم محليا اقليميا وعالميا.

ثانيا– التفسير والتحليل:

تتمثل في كل المعلومات والاخبار التي تقدمها وسائل الاعلام من شؤون البيئة تحتاج إلى تفسير أسبابها وتوضيح الأبعاد وتبيان تفاصيلها وتحليل نتائجها المساعدة الفرد على الفهم والتفكير وإعلامهم بأساليب المشاركة وتعتبر هذه الوظيفة مكملة للوظيفة الأولى (الإعلام).

ثالثا – احداث الدوافع وتعزيزها:

تدعيم الأنشطة الخاصة بالأفراد والجماعات والاختيارات الفردية بهدف التركيز على تحقيق الاهداف المسطرة وهذا ما يسعى إلى تعزيز الوعي المجتمعي العام بهذا المجال الحيوي.

---

[155]– شقرون محمد، واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار، مذكرة الماجيستر في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018 ص16.

رابعا – التنشئة الاجتماعية:

امتلاك الفرد معارف ومهارات مرتبطة بالبيئة مما يجعل الانسان يعمل بفعالية في المجتمع الذي يعيش فيه وذلك للحد من المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها [156] .

خامسا– الإقناع:

وذلك بإقناع الجمهور على اتخاذ مواقف ايجابيه تجاه قضايا البيئية ويعتبر اسلوب الاقناع جهد اتصاليا اعلاميا مخطط ومستمر التأثير على الآخرين.

سادسا– الإرشادات والتوجيه:

لتعزيز الوعي البيئي لدى الجمهور لابد من ارشادهم وتوجيهم من خلال توضيح السبل الانسب للتعامل مع المشكلات البيئية وأساليب الوقاية والعلاج والتسليط الضوء على الأحداث البيئية لتعزيز المشاركة البنّاءة للأفراد والجماعات اتجاه بيئاتهم.

سابعا – التسويق والاعلام:

تعمل الجهات المعنية بحمايه البيئة بالإعلام عن مختلف الأنشطة التي تقوم بها، ودعوة الجمهور إلى التفاعل معها وكذلك تسويق حملاتها الإعلامية الداعية إلى حماية موارد البيئة وصيانتها[157].

الفرع السادس: العلاقة بين الإعلام وحماية البيئة

بدأ الاهتمام الاعلامي بقضايا البيئة كما ذكر سابقا بعد مؤتمر ستوكهولم الذي أكد حق الانسان في الاعلام البيئي حيث أن وسائل الاعلام بمختلف أنواعها تعمل على تشكيل وعي بيئي لدى الجمهور العام وتقوم بتزويده بالمعلومات المتعلقة بالبيئة ومختلف المشاكل التي تواجهها كما يقوم الإعلام البيئي بالكشف عن المشكلات البيئية وأسبابها وكيفية معالجتها من خلال غرس قيم المحافظة عليها وحمايتها من الأخطار التي تهددها فالإعلام

[156]– غرابية فضيلة، خالد حامد، مرجع سابق، ص107.

[157]– شقرون محمد ، المرجع السابق، ص 120

يعتبر المصدر الأساسي للمعلومات التي يكتبها الفرد والجمهور حيث يتأثر الجمهور بتلك المعلومات التي يقدمها الاعلام.

من هنا يتضح أن هناك علاقه بين التغطية التي يقدمها الإعلام اتجاه الجمهور نحو ما تدعو إليه وسائل الاعلام من السلوكيات، كما أن هناك علاقه بين الإعلام وحماية البيئة باعتبار أن حماية البيئة والعناية بها مهمة مرتبطة ارتباطا وثيقا بوعي الانسان وثقافته البيئية والتي يكتسبها الفرد عن طريق الاعلام الذي يعبر عن مختلف الأنشطة الاتصالية الهادفة الى تزويد الجمهور بكافه الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والموضوعات الخاصة بالبيئة ومجريات الأمور بطريقة موضوعية، والذي يجعل الفرد متمكنا من اكتساب القيم البيئية وادراك أثر عوامل تدهور البيئي على صحته وعلى جهود الثمينة المتواصلة وهذا ما يدفعه بأداء دوره بشكل ايجابي ودفعه الى المشاركة المتواصلة مع الاخرين لحمايه البيئة [158].

[158] محمود معوض إبراهيم ، تكنلوجيا الإعلام في بعض الدول العربية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2008 ، ص35 .

المبحث الثاني

الآليات القانونية البعدية لحماية البيئة

بالرغم من الأهمية البالغة التي تكشيها الآليات القانونية القبلية في ضمان توفير حماية وقائية للبيئة لكن مع ذلك لا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع أضرار تصيب البيئة سواءا بفشل قواعد الاحتياط أو بسبب وقوع حوادث، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى البحث عن آليات ملائمة لإصلاح هذه الأضرار و التي تتدخل بغرض ردعي عكس الآليات السابقة التي يكون لها طابع وقائي، و هي كثيرة حيث نحب من بينما آلية مبدأ الملوث الدافع الذي يقوم على مبدأ أساسي تمثل في تحميل الملوث التكاليف و الآثار الناجمة عن التلوث الذي يحدثه **(المطلب الأول)** إضافة إلى ذلك فرض عقوبات على المستثمر الذي أحدث أضرار بالبيئة بفعل مشروعه الاستثماري**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أهم المبادئ التي تقوم عليها قانون حماية البيئة إذ ينص على ضرورة تحميل الملوث لنفقات الوقاية ومكافحة التلوث، كما يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأنسب للموارد الطبيعية بالشكل الذي تيسر كل ما يتعلق بالبيئة لجعلها في أحسن صورة[159] .

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع

يعد هذا المبدأ من أهم الأدوات القانونية لحماية البيئة، يكمل مبدأ الاحتياط واجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، حيث تكمن أهميته في كونه أداة التجسيد الفعلي للتنمية المستدامة، ويعتبر النموذج الوحيد للتنمية الاقتصادية المقبولة من قبل العديد من الدول،

[159]– وناس يحيا، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص420

والذي تم تكريس بموجب اعلان ريو في 1992 ويتمثل المبدأ 16 من إذ يغير اليوم المبدأ الذي يكرس الاستثناء المتعلق بالضرر الاقتصادي البيئي[160].

تناول نص قانون البيئة03-10 مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة والذي عرفه في المادة2 على أنه: " **الذي يتحمل بمقتضاه لكل شخص ينسب نشاطه أو يمكن أن ينسب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية** "[161]

فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء على التكلفة الاجتماعية تلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث[162] وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة[163].

فقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ 16 من إعلان ريو لسنة1992 كما أنه ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة 1995 بموجب قانون 02-02-1995.

يقصد أيضا بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن الخدمات والسلع المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة، وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك الموارد الطبيعية يعود مجانية استخدام الموارد البيئية.

---

[160]- حميدة جميلة، المرجع السابق ، ص15.

[161]- المادة 2 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق .

[162]- وناس يحيا، مرجع سابق، ص421.

[163]-سايح تركيبة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص1

ومنه إذا كان مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الاقتصادي يهتم بالعون الاقتصادي المنتج للخدمة أو السابقة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فغن المشر الجزائري، اعتمد معيار مبسط في الاقتصاد الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة أما التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير بحسب طبيعة وخطورة النشاط [164] ،و عرفت منظمة القانون والأمن الأوروبية (O.C.D.E) الملوث الدافع بأنه: " من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أحداث ضرر البيئية أو أنه يخلق ظروف تؤدي إلى هذا الضرر" [165]

وعليه فإن مبدأ الملوث الدافع ينطبق بصورة آلية حتى في حالة الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا، كما لا يبحث مبدأ الملوث الدافع عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة المسؤولة عن وقوع التلوث[166].

وبذلك يرى الفقه أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتائج مسؤولية قانونية بحتة، لأن مبدأ الملوث الدافع يثير عيثا ماليا موضوعيا على الملوث، ودون أن يشكل ذلك رأيا مسبقا أو يؤثر على المسؤولية المدنية أو الجزائية وهو الحل الذي أقره المشرع الجزائري والذي اعتبر فيه أن الشخص المتسبب أو الذي يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات ولم يستخدم المشرع مصطلح المسؤولية.[167]

ويعود السبب الموضوعي في التخلي عن المعيار القانوني في تحديد الملوث المخاطب بالرسوم الايكولوجية إلى بسط قواعد المسؤولية وطول إجراءاتها في الكشف عن المسؤول

---

[164]– ديدوش عائشة، " إدماج البعد البيئي في المؤسسات الاقتصادية لحماية البيئة "، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد04 العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ديسمبر، ص515 ص 518.

[165]– نعوم مراد، وباجي أحمد، المسؤولية المدنية عن الضرر الايكولوجي في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الأول حول:" آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجيا الكبرى في القانون الجزائري"، مخبر القانون الخاص المقارن بالتعاون مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي01–02ديسمبر، ص4

[166]– كاظم حميد الربيعي القاسم، عبد الحسين، شباع عبد الأمير، استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات * نموذج مقترح للضريبة البيئية في العراق– مجلة المعهد العالي للدراسات المحاسبة والمالية، العدد 17 جامعة بغداد، العراق، 2011، ص27.

[167]– نعوم مراد، رباحي أحمد، مرجع سابق، ص5

عن التلوث، لأن أغلب حادث التلوث يتسم بتشعب مصادر التلوث وتداخل المسؤوليات، لذلك يرى الفقه أن تطبيق المعيار القانوني المسؤولية لا يخدم مبدأ الملوث الدافع[168].

الفرع الثاني: ظهور وتطور مبدأ الملوث الدافع

ظهر مبدأ الملوث الدافع بإلحاح السلطة العامة في نقل الجئ المالي للتكفل بآثار التلوث إلى الشخص الذي بسبب في أحداثه إضافة إلى ذلك تم ظهوره في سنة 1972 بموجب توصيات من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) كمبدأ اقتصادي مفاده تحمل الملوث تكاليف لمنع ومكافحة التلوث كي يكون في حالة مرضية، ثم بعد ذلك يتم اعتماده من قبل برامج كفل المجموعة الأوروبية .

كما قامت بتعريف الملوث على أنه من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو بخلف ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر وهذا في التوصية رقم 72-128 [169] أما في التوصية الثانية رقم 223-74 قامت بإيضاح المبدأ بدقة وأكدت تطبيقه على أرض الواقع وأن يقدم مساعدات إلى الملوث وذلك في شكل إعانات أو مساعدات مالية تسمح بإنقاص تلوثيه .

وبحسب المشروع الجزائري فرض رسوم وضرائب إضافية على القائمين بنشاط ملوثة تحميل الملوثين تكاليف التدابير الوقائية بالإضافة إلى رسوم تلعب المحفزات الاقتصادية دورا مهما في تشجيع الأفراد على حماية البيئة وإداريا يمكن للدولة تحقيق الملوث الدافع عن طريق الامتناع عن منح الرخص لممارسة النشاط وسحبها بل أكثر من ذلك يمكن المتابعة الجزائية للملوث.

---

[168]– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون، رسالة السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص409.

[169]– محمودي سمير، "حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد01، 2020، ص322.

الفرع الثالث: مجالات مبدأ الملوث الدافع

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي تسبب فيها الملوث للبيئة والنفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، الآن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع التي طبقتها الدول الأوروبية والتي يمكن حصرها في:

أولا-اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية:

بالرغم من أن الملوث دفع الأقساط المحددة في الرسوم إلا أنه لم يتم إعفاءه من مسؤوليته في حالة عدم احترامه المقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول .

ثانيا-اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث:

تم إدراج حالات التلوث الناتج عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي O.C.D.Eمن خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة ليبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطات الضرورية لتفادي وقوع الحوادث[170].

ثالثا-اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى مجال التلوث غير المشروع:

يلزم على الملوثين الذين تجاوز العتبة المسموح بها التلوث بالتعويض وبدفع غرامة مالية ، ولقد جاء المشرع الجزائري بالتكريس الفعلي لهذا المبدأ بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 الصادر بموجب القانون رقم 91-25 الذي نص على مبدأ الملوث الدافع بمقتضى المادة 17منه[171] ، لكن قبل ذلك نص رسم التلويث بمقتضى المرسوم الخاص بالمنشآت المصنفة سنة 1988.

---

[170]- محمودي سمير، المرجع السابق ، ص322.

[171] قانون رقم 91-25 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج ر ج ج عدد 65 الصادر في 18 ديسمبر 1991 .

أما نص المادة 03 فقرة 7 من قانون 03-10 تنص على ما يلي " **يتجمل كل شخص يتسبب شاطه أو يمكن أن سبب في إلحاق الضرر بالنسبة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية** " .يفهم من النص السابق أن المشرع الجزائري اعتبر الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة وعليه فهذا النشاط قد يكون نشاطا مشروعا مستجيبا للمقاس والمعايير القانونية والتقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومع كل هذا فهو يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلال نشاطاته التي تمس بالبيئة ومنه الاعتراف بالضرر العنبي ومنه تحميل المشتغل للنشاط أو الملوث على حد تقدير تكاليف الضرر.

في حالة تطبيق مبدأ الملوث الدافع لا يشترط وجود الخطأ أو عمل غير مشروع عند إقامة المنشآت والوحدات الصناعية، التي تمارس نشاطات ملوثة يكون غالبا بمقتضى تراخيص تسلمها للسلطات المختصة و بالتالي يعتبر عمل عند مشروع يقضيه بتنمية الاستثمار الاقتصادي مع مراعاة معايير و مقاييس تنص عليها القوانين و عليه فالنشاط الذي تمارسه المنشآت هو الذي سيتم بالخطورة على المحيط المبني نتيجة لانعكاساته السلبية لذلك يلتزم الملوث بدفع مبالغ مالية مقابل سنيه بضرر للبيئة بصفة مستقلة عن كل خطأ أو مسؤولية يشمل مبدأ الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة.

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد اعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية بل يتبقى مسؤولية قائمة في حالة عدم احترامه المقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول وفي حالة تجاوز الملوث العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرر للغير فإنه يلزم بدفع غرامة وبالتعويض[172].

[172]– شقرون أحمد، مرجع سابق، ص 21– 23.

الفرع الرابع: أبعاد مبدأ الملوث الدافع

من أجل حماية البيئة يعد مبدأ الملوث الدافع المرجع الاقتصادي للتدابير التي يمكن اتخاذها سواء من ناحية الوقاية أو من حيث إصلاح الأضرار التي يمكن أن يلحقها التلوث بالبيئة لذلك يتخذ مبدأ الملوث الدافع بعدين وقائي وعلاجي[173].

أولا-البعد الوقائي لمبدأ الملوث الدافع:

لقد جاء هذا البعد في المبدأ الخامس عشر من وثيقة إعلان رجو للبيئة والتنمية في سنة 1992 أنه "**من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالمنهج الوقائي حسب قدرتها، وفي حالة ظهور أخطار وأضرار جسيمة، ينبغي الاستخدام الافتقار إلى اليقن العلمي الكامل لتأجيل اتخاذ تدابير تتسع بالفعالية لمنع تدهور البيئة**" ومن التدابير التي يمكن أن تلجأ إليها السلطات العامة في إطار نشاطها الوقائي لحماية البيئة، اعتماد التخطيط الذي يحدد التوجهات العامة للسياسية البيئة، ثم تليها القواعد التحفيزية ذات الطابع المالي التي تجسد هذه التوجيهات والخيارات البيئية .

وفقا لتوصيتي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لسنتي 1972و 1974بشأن مبدأ الملوث الدافع، فإن الملوث يجب أن يتحمل تكلفة تدابير الوقاية ومكافحة التلوث التي وضعها من قبل السلطات العامة من أجل أن تكون البيئة في حالة مقبولة، مثل تلك الموجهة لتقليص انبعاث الملوثات من المصدر، أو تلك الموجهة لتفادي التلوث من خلال المعالجة الجماعية لنفايات المنشأة الملوثة وباقي المصادر الأخرى للتلوث.

ثانيا-البعد العلاجي لمبدأ الملوث الدافع :

في هذا البعد ينبغي التطرف إلى ضبط الأساس الذي يقوم عليه، ثم بعد ذلك إلى دور البعد العلاجي في ترتيب نظام خاص للمسؤولية .

---

[173]- بوفالة فاطمة، بوفيش صبرينة، التلوث البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي والأعمال تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013، ص51.

أ-الأساس الذي يقوم عليه البعد العلاجي للمبدأ :

يتمثل دوره في اصلاح الأضرار التي تلحق بالنية سواء كانت بارتكاب أفعال إرادية أو غير إرادية، إضافة إلى تعويض الضحايا المتضررة من هذه الأفعال، ورغم أن هذه التدابير تدخل بشكل بعدي لحدوث الأضرار مما يؤكد على تفضيل اللجوء إلى التدابير الوقائية لتفادي وقوعها لأنه لا ينبغي الاستهانة بآلية التعويض التي تقوم على مسؤولية المتسبب في هذه الأضرار، كونها مكملة للسياسية البيئة الوقائية.[174]

على الملوث تحمل تكاليف التلوث التي تتضمن كل من تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتكاليف إزالة الأضرار التي تلاحق بالبيئة، كما أخذت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة1991 بعين الاعتبار في إحدى توصياتها تكاليف إزالة الأضرار التي تلحق بالبيئة من أجل تطبيق مبدأ الملوث الدافع ذلك أن التسيير المستديم والفعال اقتصاديا للموارد البيئية يتطلب إدراج تكاليف الوقاية بمكافحة التلوث وتكاليف إزالة الأضرار اللاحقة بالبيئة من تكاليف الإنتاج .

ب-ترتيب نظام خاص للمسؤولية رفقا للبعد العلاجي لمبدأ الملوث الدافع :

-كان مبدأ الملوث الدافع كمصدر إلهام في الدول الصناعية لإنشاء نظام جديد للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها التلوث .

-أضحت أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في أغلب الأحيان مقتصرة لضمان إصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث، ذلك أن الاتجاه على النطاق القانوني التقليدي المسؤولية سيؤدي إلى حرمان الكثير من المضرورين من الحصول على التعويض لفشلهم في إثبات الخطأ رغم ما أصابهم من ضرر مؤكد وأن الكثير من صور التلوث البيئي تنشأ من نشاط مشروع يتفق مع ما تقضي به القوانين واللوائح الأمر الذي يصعب معه أعمال قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ.

[174]- بوفالة فاطمة ،بوفيش صبرينة ، المرجع السابق، ص54-55.

-أما بالنسبة للأضرار البيئة فهي أقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشرة حيث يساهم في إحداثها العديد من المسببات كالماء، الهواء يد الإنسان، الغازات المنبعثة من المصانع.....إلخ فهي أضرار ناجمة عن تلوث تدريجي و متكرر و امتزاج عناصره خلال فترات طويلة تكون محصلتها الضرر موضوع الدعوى، لذلك فالاقتصار على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية يؤدي إلى أن معظم الضرر بالبيئي لا يدخل في نطاق هذه الدعوى بصدر ضرر بيئي مباشر[175] .

-نظرا لكل هذه المبررات فإنه لتعويض الأضرار البيئة يجب الاسناد إلى المسؤولية الموضوعية التي تقوم عليها مبدأ الملوث الدافع والتي من شأنها أن تضع جانبا ضرورة إثبات وجود الخطأ الذي يكون في هذا الصدر إما مفترضا أو غير ذو أهمية، كما أنها تعتبر الأكثر ملائمة مع الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعة الخطرة التي يمكن أن تسبب أضرار للبيئة.[176]

الفرع الخامس: نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع:

تدعيما للسياسة البيئة، ثم وضع رسوم إيكولوجية و ترتيبات حياتية تضمنها قوانين المالية، تتعلق بالنفايات الصلبة و السوائل الصناعية وتسرب الغازات و النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، فأسس فرض الضريبة هو مبدأ الملوث الدافع، حيث أن سعر الضريبة يتحدد عند النقطة التي يتعادل فيها كلفة الضرر الجدي الذي يسببه الملوث مع التكاليف الجدية لمكافحة التلوث بمعنى آخر فإن الضريبة الإيكولوجية تساوي تكلفة تفادي الضرر أو تكلفة إزالة الضرر، و قد عرفت الجزائر تأخرا في فرض الضريبة الإيكولوجية حيث مرت بمرحلتين فكانت الأولى في سنة 1992 حيث عرفت فيها تجربة الرسوم و الإتاوات[177].

---

[175]- بوفالة فاطمة ، بوفيش صبرينة ، مرجع سابق، ص62.

[176]- بوفالة فاطمة، بوفيش صبرينة، مرجع سابق، ص56-57.

[177]- يلس شاوش، "حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص136.

أولا : الرسوم:

الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة: والممارسة داخل المنشآت الملتصقة التي تخضع قبل إنجازها وحسب ترتيبها أما لترخيص أو تصريح أو أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992.

رسم التطهير: يعد هذا الرسم نوعا من الضربة المحلية وتحصيلها سهل لأنها ترد على فاتورة الماء، وتحصل من قبل مؤسسات إنتاج وتوزيع المياه

ثانيا : الإتاوات: نص عليها قانون المالية لسنة 1996 حيث أنشأ إتاوتين:

اتاوة اقتصاد الماء: أنشأت هذه الإثارة تحت عنوان الحفاظ على كمية الموارد المائية

اتاوة المحافظة على جودة المياه: وأنشأت هذه كذلك تحت عنوان الحفاظ على جودة المياه لكن بسبب التعبير الجوهري للأوضاع واستكمال البناء القانوني والمؤسسات التي اعتماد التعامل الصارم مع المنشأة الملوثة، من خلال قانون المالية لسنة 2002 الذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وأضاف رسوم جديدة لم تكن من قبل وذلك تدعيما للرسوم والإثارات التي كانت موجودة[178].

ومن بينها نجد الرسم التكميلي على التلوث الجوي أو الصناعي ونجده يشمل :

الرسم على الوقود بنوعية العادي والممتاز: حيث أحدث تغييرا كبيرا في قيمة الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطيرة كما أحدث رسوم جديدة لم تكن من قبل

الرسم التكميلي: على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي ويطبق هذا الرسم بعد الكميات المنبعثة من الغازات التي تتجاوز حدود القيم كما هو محدد في التنظيم الساري المفعول له

الرسم التكميلي على إزالة النفايات: حيث تم إنشاء هذا الرسم لتأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

[178]– يلس شاوش، مرجع سابق، ص136.

أما في مجال الاستثمار فإن قانون المالية لسنة 2006، يحمل في كيانه بعض الحلول من أجل القضاء على تلوث البيئة من جراء بعض الاستثمارات الملوثة ومن بين المعايير التي اتخذته نجد :

المادة 60 تتضمن جبابة العجلات (. la taxes sur la pneumatique)

المادة 61 تتضمن جبابة على الزيوت المشتعلة المحضرة للاستعمال

(la taxes sur les huiles lubrifiante et préparations)

وبتحديد المشرع لهذه الجبايات، برزت رغبة الحكومة الجزائرية في الحماية الجماعية للبيئة والقضاء على أشكال التلوث فهي لا تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط وهذا يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط المخطر عنه أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من أضراره لعناصر البيئة وتجعل ممارسته في العلن وبالتالي تحافظ على مصالحة الدولة والأفراد معا.

ولا يفهم من التصريح أو (الخطأ المسبق) كإجراء ضبطي بيئي أنه طلب أو التماس بالموافقة على ممارسة نشاط وأنها هو إجبار أو إحاطة بالعلم يحتوي على بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة تكون على علم مقدما بما يراد ممارسة من نشاط ويقتصر دور الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة في الإخطار واستفائه للإجراءات التي قررها قانون البيئة لتأخذ الحيطة لمنع تلوث البيئة في نظام المنشآت المصنفة يقع على عاتق المشغل للمنشأة إرسال التصريح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، المختص إقليميا قبل 60 يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا والمعلومات الخاصة بالمنشأة الموقع، طبيعة الأعمال المقرر قيامها...إلخ.

والأصل أن الإدارة في نظام التصريح لا تعترض على ممارسة النشاط إنما يكون الأفراد والمنشآت ممارسته بمجرد التصريح دون انتظار موافقة الإدارة، وفي حالة ما إذا تعلق

الأمر بمنشأة لم يتم إدراجها في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطرا ضرار[179] .

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة عن مساس المشروع الاستثماري بالبيئة

قد يتابع المستثمر الذي يحدث أضرارا بالبيئة بسبب مشروعه الاستثماري بمجموعة من الإجراءات تختلف باختلاف درجة المخالفة المرتكبة، فقد تكون على شكل أعذار أو إنذار كإجراء أولي (الفرع الأول) أو وقف المؤقت للنشاط (الفرع الثاني) أو الغلق النهائي للمؤسسة (الفرع الثالث) أو سحب الترخيص (الفرع الرابع) إضافة إلى عقوبات مالية كوسيلة مستحدثة بموجب قانون المالية سنة 1992(الفرع الخامس)

الفرع الأول: الإعذار(الإنذار):

يعتبر الاعتذار أو الإنذار من أخف و أبسط الجزاءات التي يمكن فرضها على المستثمر، أو الشخص الذي يخالف القواعد و الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[180] وفي الواقع نحب أن هذا الإجراء ليس بمثابة جزاء حقيقي وإنما هو تنبيه أو تذكير للمستثمر المخالف على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيجمع للجزاء المنصوص عنه قانونيا و عليه فإن الأخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني أكثر من ذلك للإعذار أهمية بالغة تكمن في اعتباره وسيلة للتوفيق[181] بين أهداف المستثمر المتمثلة في مواصلة الإنتاج و تحقيق الربح و ذلك دون إغفال مقتضيات حماية البيئة التي ينبغي التقريب بها[182].

---

[179]– ماجد راغب لحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص149.

[180]– ماجد راغب لحلو، المرجع السابق، ص149.

[181]– الشادلي زبيار، "الوسائل القانونية لحماية البيئة كضابط لحرية الاستثمار"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد02 جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص611.

[182]– معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص107.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب للإعذار في قانون البيئة الجزائرية 03-10 وهو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه: "**عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له آجلا لاتخاذ التدابير الضرورية، لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة**"[183].

وبالفعل هذا ما أكدته المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة إن سمحت اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة في حالة معاتبة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة أو هي الأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، بتحرير محضر تبين فيه الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال وتحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية ، هذا ما يمكن اعتباره بمثابة إعذار للمستثمر المستغل للمنشأة المصنفة ب تعليق رخصة استغلال المنشأة المصنفة[184].

كما نصت قوانين أخرى على الإعذار منها قانون المياه الجديد رقم 05-12 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[185] كذلك ما نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو

---

[183]- المادة 25 من القانون رقم 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[184]- تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف خدة، 2011، ص140.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 3 يونيو 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج ر ج ج عدد 37 ، الصادر في 4 يونيو 2006 .

[185]- زيبار الشادلي ، المرجع السابق، ص611.

- قانون رقم 05 - 12 ، مؤرخ في 4 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه ، ج ر ج ج عدد 60 الصادر في 4 سبتمبر 2005 ، معدل و متمم .

عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المحتمة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع[186].

وكخلاصة القول، يعتبر الإعذار وسيلة ردعية التي تلجأ إليه الإدارة المختصة بمجال حماية البيئة كمرحلة أولى من مراحل الردع، يتضمن بيان خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات المخالفة.

الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط

تلجأ الإدارة المختصة بحماية البيئة إلى إصدار قرار يوقف المؤقت لنشاط المؤسسة، إذا لم يمتثل المستثمر إلى الإعذار الذي وجهية له الإدارة أو لعدم اتخاذه للتدابير الوقائية الوجهة له للحد من الأضرار البيئية التي تسبب فيها، قيد توقيف نشاطه مؤقتا إلى حين استجابته لذلك ونصت المادة 25 الفقرة 2 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة[187] في إطار التنمية المستدامة على أنه إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوفق نشاط المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفرومة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[188] .

كما نصت المادة 48 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، أبن أشار المشرع لضرورة توقيف المؤسسة التي تقرر نفايات تلوث المياه مما يؤدي لتهذيب الصحة العمومية، إذ جاءت المادة كالآتي: " **يجب على الإدارة المكلفة بالموارد البيئية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أورمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة**

---

[186]- المادة 48 من القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة2001، المتعلق بالنفايات وإزالتها ومراقبتها، ج رج ج، عدد77، صادر في 15 ديسمبر، سنة2001.

[187]- ريان عمر، أميمة زيمي، البعد البيئي لقانون الاستثمار، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2020، ص87.

[188]- المادة 2/25 من القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

العمومية يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"[189]

وبالتالي يؤدي وقف المؤقت لنشاط مؤسسة ما لمدة معنية إلى خسارة مادية اقتصادية فضلا عن الخسائر التقنية الأخرى. المتمثلة في تقعد المشاريع المنافسة وفقدان الأسواق المستهلكة هو الأمر الذي يدفع بأصحاب المشاريع إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة والسريعة لتفادي تكرار المخالفة وتفادي العقوبة في المستقبل، أما إن كان عكس ذلك قتليه وسيلة ردعية أكثر شدة وصرامة[190].

الفرع الثالث: الغلق النهائي للمؤسسة

إذ لم يمتثل المستثمر المستغل للمؤسسة المصنفة لقرار الإعذار، ولم يتخذ التدابير اللازمة فمن الآجال المحددة، والمتمثلة حسب الحالة إما بضرورة إنجاز مراجعة بيئتيه في أجل لا يتعدى سنتين بداية من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة أو بضرورة إنجاز دراسة الخطر ضمن أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ صدور المرسوم السالف الذكر، في هذه الحالة يمكن للوالي المختص إقليميا إصدار قرار يغلق المؤسسة [191].

و هو ما يفهم من خلال المادة 48 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر التي تنص على أنه: "**إذ لم يقم المستغل بتسوية ومعنية في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 أعلاه، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يؤمر بغلق المؤسسة"[192].**

---

[189]- المادة 48 من القانون رقم05-12 المؤرخ في 4أوت سنة2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد60، الصادر في 4 سبتمبر سنة2005، المعدل والمنظم.

[190]- خليفة آمين، قانون البيئة، قانو ضبط وإدارة المخاطر البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون، فرع هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص84.

[191] - مرسوم تنفيذي رقم 06 -198 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،مرجع سابق .

[192]- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص146.

الفرع الرابع: سحب الترخيص

بما أن الإدارة المختصة بحماية البيئة هي التي تقوم بمنح التراخيص للاستثمار في مشاريع والتي يمكن أن تحدث أضرار بالبيئة من جهة، فمن جهة أخرى نجدها تقيد المستثمر المستفيد بضرورة احترام الشروط واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتجنب هذه الأضرار، وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض المستثمر لعدة عقوبات ولعل أشدها سحب الرخصة[193].

لذلك يجب سحب الترخيص من أشد الجزاءات التي يمكن للإدارة أن توقعها على المستثمر الذي لم يراعي المقاييس القانونية البيئية[194]، ولقد حددت بعض الحالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص وحصرها في:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النشاط العام في أحد عناصره الصحة العامة، السكينة العامة، الأمن العام.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع بضرورة توفرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون[195] .
- إذا صدر حكم قضائي يوقف المشروع أو إزالته[196].

ومن أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة نذكر على سبيل المثال:

أولا – سحب رخصة استغلال منشأة مصنفة :

على عكس وخلاف الإلغاء الذي يوقف آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل، فإن سحب الرخصة يعني وقف آثار القرار الإداري الذي تم بموجبه منح هذه الرخصة وبأثر رجعي وكأنه لم يكن[197].

---

[193]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ، ص382.

[194]– حوادق عصام، "عقاق جواد، تأثير المقاربة البيئية و انعكاساتها على قرارات الاستثمار"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد2، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منصور قسنطينة 1، الجزائر، جوان2020، ص156.

[195]– كرمون مريم، سلم ساسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص42.

[196]– كرمون مريم، سلم ساسية، المرجع السابق، ص42.

[197]– نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأصول العامة، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ص205.

وقد تم تكريس هذه العقوبة بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تنص على أنه "**إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسة في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة**" [198]

ثانيا- سحب رخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية :

تضمن القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه عقوبة السحب النهائي لرخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية، بحيث لا يتم اللجوء لهذه العقوبة إلا بعد قيام السلطات الإدارية المختصة بإعذار صاحب الامتياز أو الرخصة بسبب مخالفته للشروط والالتزامات المنصوص عليها في القانون و التنظيم المتعلق بالمياه و دفتر الشروط[199]، و هو ما أكده المشرع في المادة 87 من القانون السالف الذكر الذي جاء مضمونها على النحو التالي:

" **تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية و بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون و النصوص التنظيمية المتحدة لتطبيقه و كذا الرخصة أو دفتر الشروط**"[200].

الفرع الخامس: الغرامة المالية

تعد الغرامة المالية بديلا لنظام الانتقام الفردي الذي كان سائدا في العصور القديمة، وهي نصيب الشخص في ذمته المالية، وهي من أنجح العقوبات لكون أغلب الناجحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا لهذا النوع من العقوبات، وإلى

---

[198]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق .

[199]- بن هلال نذير، مرجع سابق، 148.

[200]- المادة87 من القانون رقم05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

جانب كون أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية[201].

وتعد الغرامة المالية أبرز العقوبات التي تطبق على الجرائم البيئية، ويقصد بها تلك العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية، فتؤدي إلى إنقاصها دون المساس بجسمه أو حريته كالعقوبات السالبة للحرية[202] أو هي إلزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة، أو هي نوع من التعويض عن الضرر الذي أصاب المصلحة الجماعية عند استعمال الفرد لحقه على وجه غير مشروع أو تجاوز حدود حقه.
إن الخصائص التي تميز هذه العقوبة أنها تأتي أحيانا في شكل عقوبة أصلية منفردة وفي أحيان أخرى في شكل عقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس، والقوانين البيئية حافلة بذكر العقوبات المالية[203].

فالتشريع الجزائري نص على العقوبات المالية في قانون حماية البيئة ومختلف القوانين الأخرى المعنية بحمايتها، بحيث أورد هذه العقوبات بحسب مجال ممارسة النشاط والآلية الوقائية المطبقة عليه[204].

بحيث نجد مثلا في مجال التراخيص نص المادة 82 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب بغرامة تتراوح بين 10000دج و100000دج كل من استغل دون ترخيص مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير أليفة يقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها.

---

[201]–سعيدي عادل، سهيلي سليم، الآليات الوقائية، لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص88.

[202]– بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016-2017، ص262.

[203]– بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2014، ص265.

[204]– حسين نوارة، المرجع السابق ، ص507.

كما تنص المادة 102 من القانون السالف الذكر على أنها تعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها، خمسمائة ألف دينار 500.000دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص من طرف السلطة المختصة بمنحه .

ويضاف إليها نص المادة 103 من نفس القانون التي تعاقب بالحسب لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دينار 1000.000 دج كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى لتوقيف يسرها أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23و25 منه [205] .

كما نجد كذلك نص القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة دينار 500دج إلى خمسة ألاف دينار 5000دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما يشابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تمرقه من طرف الهيئات المختصة، كما يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار 10.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج على كل شخص طبيعي أو محتوى يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية.

ويعاقب أيضا بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار 10.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج على كل من قام بإبداع أورمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي[206].

تم تكريس كذلك عقوبة الغرامة المالية في مضمون القانون 05-12 المتعلق بالمياه بموجب المواد 166، 167، 171، 173 فعلى سبيل المثال يعاقب كل شخص طبيعي أو محتوى قام باكتشاف مياه حرقيه، أو كان حاضر ولم يبلغ إدارة المياه الجوفية المحتمة إقليميا بغرامة مالية تتراوح من 5ألاف دج إلى 10ألاف دج وتضاعف العقوبة في حالة العود[207].

---

[205]- القانون رقم 10-03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[206]- المواد 55،56،57 من القانون رقم01-19، المتعلق بالنفايات وإزالتها أنظر ومراقبتها، مرجع سابق

[207]- القانون رقم05-12، المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

إن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة ليست وليدة فراغ، بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة الجرم و مع الجاني فتتلاءم مع الجرم من حيث أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بطريقة أو بأخرى، إن تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي فتكون الغرامة من حيث العمل[208] إن بحرم الجانح من الكسب غير المشروع الذي استهدف الحصول عليه من جراء المساس بالبيئة، فتكون الغرامة غرما مقابل الغنم، ومن جهة أخرى فالغرامة النائم مع الجاني من حيث أن الجرائم البيئية غالبا ما تستند إلى أشخاص معنوية، فتكون هذه العقوبة مناسبة لهؤلاء الأشخاص[209].

رغم المزايا التي تحققها الغرامة إلا أنها لم تسلم من النفذ، فمن جهة أن عقوبة الغرامة قد تتنافس مع متطلبات العدالة، نظرا للتعاون الكبير بين الأضرار البيئية ومقدار الغرامة المقررة كعقوبة على إحداثها، ومن جهة أخرى أن الغرامة قد لا تتحقق الردع الخاص المرجو منها، حيث تستمر المنشأة في ارتكاب الجرائم البيئية، طالما كانت لديها القدرة المالية على دفع الغرامة المالية المقررة للجريمة البيئية التي ترتكبها، خصوصا إن كانت الإجراءات الواجب لتفادي الأضرار بالبيئة تكلف أكثر بكثير من مبلغ الغرامة[210].

[208]– العارم باي، الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص119

[209]– مدين أمال، المنشأت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص211.

[210]– ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص152.

خلاصة الفصل الثاني

إن دراسة آليات حماية البيئة في مجال الاستثمار في الجزائر خاصة مع السياسة البيئية الحديثة المتبعة ، جعلت منها متأخرة في وضع مقومات كفيلة بحماية البيئة وهذا ما يتضح في الآليات الوقائية المتبعة و المتمثلة في دراسة التأثير و الموجز و الخطر، و التي مازالت تطبق بطريقة تقليدية غير متماشية مع متغيرات و تطورات الوقت الراهن والتي غالبا ما نجحت في حماية البيئة ، نظام الترخيص و الذي لا يمكن اعتباره آلية كافية نظرا لما تعرفه الإدارة الجزائرية من بيروقراطية ، و أخيرا مبدأ الإعلام الذي يقتصر على إيصال الحقائق للمواطنين دون تجسيد فعلي لها في المجالس المحلية ، ما جعل المشرع يفكر ويبحث في سبل ردعية للحد من الإضرار بالبيئة و ذلك باتباع مبدأ الملوث الدافع الذي يساهم ولو بشكل طفيف في الحد من تفاقم الأضرار بالبيئة ، و سرعان ما شدد من الوضع بتكريس عقوبات مادية لكل متسبب في الأضرار الناتجة عن المشاريع الاستثمارية عن طريق الغرامات المالية المقررة لكل ملوث ، هذا إن دل على شيء فهو يدل على رغبة المشرع الملحة في التوفيق بين الاستثمار و حماية البيئة .

خاتمة

نستخلص من نهاية دراستنا أن الاستثمار بمثابة المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية و باعتباره كل مشروع مالي يهدف الى توظيف رؤوس الاموال و تحقيق الأرباح المادية والمساهمة في التطوير الاقتصادي والاجتماعي للدولة، الا أن الجزائر لم تدلي أهمية بالبعد البيئي و دليل ذلك عدم ادراجها له قبل 2001 بسبب سياستها المنصبة على تحقيق التنمية دون المحافظة على البيئة تماشيا مع المخططات الوطنية التي كانت ترتكز على التنمية الاقتصادية بفكرتها التقليدية الكلاسيكية.

فالتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة ، كرست العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمار في بنودها شرط المحافظة على البيئة و تحقيق التنمية المستدامة و استجابت لمضمون ما جاء به اعلان ريو و نتيجة الصدى الذي عرفته الاتفاقيات الدولية كانت هناك رغبة على المستوى الدولي لتعميم الاصلاحات التي طرأت على اتفاقيات الأطراف ، مشروع اتفاق الاستثمار من أجل التنمية المستدامة.

وبسبب المخلفات السلبية التي لحقت بالبيئة بفعل حرية انجاز المشاريع الاستثمارية تبنت الجزائر كسائر دول العالم فكرة حماية البيئة حيث ادرجت فيه البعد البيئي و كان ذلك أولا في سنة 2001 بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي قيد حرية الاستثمار بشرط المحافظة على البيئة بموجب المادة الرابعة منه و اعتمد المشرع على نفس الصياغة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة الثالثة منه، لكن بتعديل طفيف مس موضوع النشاطات المقننة و حماية البيئة لغاية ما أراد المشرع تحقيقها.

وبتزايد التأثير السلبي للاستثمار على البيئة قام المشرع بإعادة النظر في قانون الاستثمار و القوانين ذات صلة به بحيث جعل من البيئة قيدا على حرية الاستثمار بمعنى مراعاة البعد البيئي قبل الشروع في أي مشروع استثماري و لتحقيق ذلك قام بوضع آليات قبيلة وبعدية تراقب من خلالها الدولة في المشاريع الاستثمارية و تتأكد بذلك الجهات المختصة من مدى موافقته مع الشروط القانونية المذكورة في النص و توقيع جزاءات على كل مخالف لها.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

- تتمتع الجزائر بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة و تشجيع الاستثمارات ، إلا أنها تفتقر الى الجانب التطبيقي والتكريس الفعلي لها.
- سعي الدولة الجزائرية الى وضع أليات تسعى الى حماية البيئة عن طريق ادراجها في مختلف المشاريع الاستثمارية.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها نسعى إلى تقديم اقتراحات تتمثل في :

- بما أن المشرع وضع إطارا قانونيا للاستثمار وكرس حريته و قيده بحماية البيئة ، لكن موضوع البيئة يعد من بين إحدى المواضيع الحساسة في الآونة الأخيرة بما ينبغي نوع من الدقة القانونية، فعليه أن يتمم هذا المبدأ بتخصيص فصل كامل متعلق بالجوانب البيئية و يحدد فيه المسائل التفصيلية المتعلقة بالبيئة من دراسات قبيلة و بعدية.
- الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نتائج فعلية في مجال ادراج البعد البيئي في قانون الاستثمار و محاولة جمع موضوعين في حلقة قانونية واحدة يسعى الى تشجيع الاستثمار من جهة و حماية البيئة من جهة أخرى.

العمل على تعزيز الوعي البيئي و التربية البيئية حتى تصبح المسألة البيئية ضمن اهتماماتنا الفطرية و أخلاقنا العامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

1. بجاوي فريال، حماية البيئة في إطار قانون الاستثمار 09/16، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوقره، بومرداس ، 2018.

2. بهلول محمد قاسم، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة حلب الجزائر 1993.

3. حسن الحميد رشوان، البيئة والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع البيئة، المكتب الجامعي الإسكندرية، مصر ، 2006.

4. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007.

5. ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار قرطبة، للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014.

6. زيد المال صافية ، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، جامعة ولود معمري ، تيزي وزوا ، 2013 .

7. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2014.

8. سمير براهيم حاجم الهيثي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2014 .

9. عامر طراف ، حياة حسين ، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، لبنان ، 2012 .

10. علي سليمان ، حماية البيئة من التلوث بالموارد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 .

11. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.

12. ماجد راعب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002.

13.محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليتي، التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها وسياستها ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

14.محمود معوض إبراهيم، تكنولوجيا الاعلام، تطبيق الاعلام في بعض الدول العربية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.

15.معيفي نعيم، الترخيص الصناعي البيئي، منشورات المحلية الحقوقية، بيروت، 2006.

16.نواب كنعان، القانون الإداري، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية الأصول العامة، الكتاب الثلاثي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2001 .

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه:

1. أسياخ سمير، دور الجماعات الاقليمية في حماية البيئة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع الحقوق ، تخصص قانون الجماعات الاقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2006 .

2. العارم باي، الاستثمار في ظل الحماية القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

3. بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2002.

4. بلعسلي وزيرة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2014.

5. بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

6. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2013.

7. شتوي حكيم، دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

8. عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر، 2009.

9. عيبوط محند علي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2010.

10.قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2010.

11.محمد طاهر قادري، آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2006.

12.مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2016.

13.والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمارات و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوا ، 2015 .

14.وناس يحيا ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 .

ب– مذكرات الماجستير:

1. أوباية مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوا ، 2005 .

2. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2010.

3. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع: قانون العام، تخصص قانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4. بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5. بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

6. حمود صبرينة، دور السياسة البيئة في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

7. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العقاري و الزراعي ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2000.

8. خليفة أمين، قانون البيئة، قانون ضبط وإدارة المخاطر البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون، فرع هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

9. زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

10. سعيدي عبد الحميد، الحق في الاعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس ، 2016.

11. شاكر عبد السلام، المسؤولية الجزائرية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

12. شقرون محمد، واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار، مذكرة الماجيستر في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

13. عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2014.

14.عواش فوزي، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017.

15.محمد سارة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسة حالة أوراسكوم ، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مونتوري ، قسنطينة ، 2010 .

16.محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2014.

17.مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنسل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

18.معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الإداري تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

19. نزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، 2011.

ج– مذكرات الماستر:

1. أوزايد كميلية، بوزيد أسنية، إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2. بن براهيم، الحكومة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

3. بوفالة فاطمة، بوفيش صبرينة، التلوث البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي والأعمال، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013.

4. جواهري سليمة، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص

الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

5. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر آكاديميا في الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2012.

6. ريان عمر أميمة زيمي، البعد البيئي لقانون الاستثمار، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2020.

7. زياني نوال، الحماية الدستورية الحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة التكنولوجي فارس، المدية، 2016.

8. سعيدي عادل، سهيلي سليم، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016.

9. طواهرية سامية ، قاسي فضيلة ، آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون عام ، تخصص الهيئات الاقليمية و الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 .

10. عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، مولاي الطاهر، 2019.

11. عيمر ريان، أميمة زميتي، البيئي لقانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2020.

12. كرمون مريم، سلم سياسة الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

13. كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

14. نسيمة يعقوب، التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018 .

15. يحياوي فريال ، رحيل سارة ، حماية البيئة في اطار قانون الاستثمار 16-09 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2017 .

ثالثا-المجلات والملتقيات:

أ- المجلات:

1. أجعود سعاد، " إدراج البعد البيئي في الاستثمار"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد05، العدد01، جامعة العبي التبسي، تبسة، مارس 2020 ، ص ص 32-40.

2. الشادلي زبيار، الوسائل القانونية لحماية البيئة كضابط لحرية الاستثمار "، مجلة صوت القانون، المجلد 6 العدد2، جامعة إبن خالدون، تيارت، 2019 ، ص ص 616- 634 .

3. إلياس شاهد، عبد النعيم دقرور" البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد20، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي 2016 ، ص ص 61-69 .

4. أوسرير منور بن حاج جيلالي " دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، مجلة اقتصادية، شمال إفريقيا، العدد7، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص ص 346-359.

5. بوخالفة عبد الكريم، " آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في ظل التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد2، 2020 ، ص ص 53-61 .

6. حسونه عبد الغني، عمار الزغبي " قسوة موضوع البيئة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد14، أكتوبر2016 ، ص ص 9 – 21 .

7. حسين نوارة "حماية البيئة شرط الإنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01, جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2018، ص ص 507 – 512 .

8. حميدة جميلة، " إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار "، دراسة على ضوء المادة 02 من القانون 16-09، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 4 جانفي 2008 ، ص ص 24 -32 .

9. حوادق عصام، عقاق جواد، " تأثير المقارنة البيئية وانعكاساتها على قرارات الاستثمار" مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد2، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منصور قسنطينة1 الجزائر، جوان 2020 ، ص ص 156 – 168 .

10.حيو كريمة ، "الاجراءات المتخذة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، عدد 1 ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص ص 167 – 191 .

11.ديدوش عائشة "إدماج البعد البيئي في المؤسسات الاقتصادية لحماية البيئة " مجلة قانون العمل والتشغيل ، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2016 ، ص ص 515 – 520 .

12.رسلان حضور "الاستثمارات البيئية وأبعادها الاقتصادية "، مجلة جامعية تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد 5،2008 ، ص ص 14 –23 .

13.زياني نوال، لزرق عائشة ، "الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري "، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 15 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة جوان 2016 ، ص ص 80–86 .

14.سلطاني ليلة فاطمة، " الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 07، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، سنة2016 ، ص ص 33– 39 .

15.سوالم صلاح الدين ، طراد خوجة هشام ، الاستثمار الأجنبي المباشر، " تعديل استراتيجي لتعزيز مسار التنمية المستدامة في الجزائر ، " مجلة المنتدى للدراسة و الأبحاث الاقتصادية ، مجلد 5 ، عدد 1، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، 2021 ، ص ص 214–220 .

16.طيار طه، " قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة "، مجلة الإدارة، عدد45، 1992، ص ص 42 ، 54 .

17.عايد راضي خنفر، الاقتصاد البيئي، "الاقتصاد الأخضر"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 39 ، جانفي 2014 ، ص ص 49– 66 .

18.عجلي عياء ، تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد 4 ، جامعة المسيلة ، ديسمبر 2014 ، ص 26– 33 .

19.عرابية فضيلة، خالد حامد، " دور الإعلام البيئي في حماية البيئة وسبل تعزيزه " مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد3، أكتوبر 2019 ، ص ص 90- 99.

20.قبايلي الطيب ، "الالتزام بحماية البيئة في مجال الاستثمار وفقا للقانون الجزائري و الممارسة التحكيمية "، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، مجلد 31 ، عدد 47 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2020 ص ص 299 – 317 .

21.قرد أسمهان، " الموازنة بين الترقية للاستثمار وحماية البيئة "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدرها جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 3، 2002 ، ص ص 49-61 .

22.كاظم حميد الربيعي القاسم، عبد الحسين، شباع عبد الأمير، "استخدم الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات"، نموذج مقترح للضريبة البيئية في العراق ، مجلة المعهد العالي للدراسات المحاسبة والمالية، العدد17 جامعة بغداد، العراق2001 ، ص ص 107 – 112 .

23.كلثوم صدراني، " الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد1، 2020 ، ص ص 909- 929 .

24.لزرق عائشة "الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري " مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 7 ، عدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسي على البليدة2 ، 2006 ، ص ص 242 – 253 .

25.محمودي سمير "حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 1 ، تمنراست 2020، ص ص 362-374.

26.نور الدين حامد " البعد البيئي للتنمية المستدامة "، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد3، العدد12، كلية العلوم والآداب، جامعة الجوف المملكة العربية السعودية، 30ديسمبر، 2019 ، ص ص 500 ، 518 .

27.يلس شاوش، " حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، الجزائر، 2003 ، ص ص 77– 82 .

ب– الملتقيات:

– نعوم مراد، باجي أحمد، " المسؤولية المدنية عن الضرر الايكولوجي في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول آليات الوقاية من الأخطار الطبيعة والتكنولوجيا الكبرى في القانون الجزائري، مخبر القانون الخاص المقارن بالتعاون مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي01–02 ديسمبر 2014، ص ص 40 – 48 .

رابعا– النصوص القانونية:

أ. الدستور:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج، عدد76 صادر في 7 ديسمبر1996، والمعدل بموجب القانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج ر ج ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل و متمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس سنة2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد82، الصادر في 30 ديسمبر2020.

ب– النصوص التشريعية:

– قانون رقم 63–277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، متعلق بالاستثمارات جديدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد774، الصادر في 2 أوت 1963 (ملغى).

- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05فيفري1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد06، صادر في 08 فيفري 1983(ملغى)

- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير معدل بالقانون 04-05 المؤرخ في 14أوت 2004، ج ر ج ج عدد71، الصادر في 10 نوفمبر2004.

- قانون رقم 01-03 مؤرخ في 20أوت سنة2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47 صادر في 22 أوت سنة 2001 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-08، يعدل ويتمم بالأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006.

- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلق بالنفايات وازالتها ومراقبتها، ج ر ج ج، عدد77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في لإطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي2007، يتعلق بتسيير وحماية وتطوير المساحات الخضراء ج ر ج ج، عدد31، الصادر في 13 ماي 2007، والقانون رقم 11-20 المؤرخ في 17 فيفري2011 متعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد13 صادر في 28 فيفري2011.

- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد60 صادر في 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي سنة 2008 المتعلق بالمياه ج ر ج ج عدد04، صادر في 27 جانفي سنة2008، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، ج ر ج ج عدد44، صادر في 26 جويلية سنة 2009.

- أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 غشت2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج ر ج ج، عدد49، الصادر في 29 غشت 2010.

- قانون رقم 14-05 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، معدل بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج، عدد71، الصادر في 10نوفمبر2004.

ج- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد كيفية تحضير.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-1998 مؤرخ في 31 ماي 2006، بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد37، صادر في 04 يونيو2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 9 ماي2007، يحدد قائمة المنشلآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد34، الصادر في 22 ماي 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد34، الصادر في 22 ماي 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج ر ج ج، عدد62، الصادر في 17 أكتوبر2018.
- مرسوم تنفيذي 09-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37 الصادر في 04 جوان 2006.
- مرسوم تنفيذي 15-09 مؤرخ في 14 جانفي 2015، حدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج ر ج ج، عدد 04 صادر في 29 جانفي2015.
- مرسوم تنفيذي رقم15-15 المؤرخ في 15 يناير 2016، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج، عدد7 الصادر في 12 فيفري2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-88 مؤرخ في 1 مارس سنة 2016 يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية. ج ر ج ج، عدد15، صادر في 9 مارس 2016.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.	01
الفصل الأول: علاقة الاستثمار بحماية البيئة.	03
المبحث الأول: مراحل إدراج البيئة في العملية الاستثمارية	04
المطلب الأول: مرحلة استبعاد البيئة في العملية الاستثمارية	05
الفرع الأول: اغفال النصوص القانونية لحماية البيئة	06
الفرع الثاني: عدم تفشي المشرع لفكرة البيئة (دستوريا)	09
الفرع الثالث: أسباب عدم إدراج البيئة في النصوص القانونية	10
أولا: التركيز على التسمية	10
ثانيا: تأخر ظهور فكرة حماية البيئة دوليا	11
المطلب الثاني: مرحلة التحول التشريعي نحو إدراج البيئة في العملية الاستثمارية	12
الفرع الأول: تكريس البعد البيئي في قانون البيئة	12
أولا: قانون رقم 83-03(ملغى)	12
ثانيا: قانون رقم 03-10	14
الفرع الثاني: تكريس البعد البيئي دستوريا	15
الفرع الثالث: تكريس البعد البيئي في ظل قوانين الاستثمار	16
أولا: في القوانين العامة للإستثمار	16
أ- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار	17
ب- قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار	17
ثانيا: في القوانين الخاصة ذات صلة بالاستثمار	17
المبحث الثاني: مبرارات تبني حماية البيئة في العملية الاستثمارية	19
المطلب الأول: تحقيق أبعاد التنمية المستدامة	19
الفرع الأول: أبعاد التنمية المستدامة	20
أولا: البعد الاقتصادي	20
ثانيا: البعد الاجتماعي	22

ثالثا: البعد البيئي للتنمية المستدامة	23
الفرع الثاني: الالتزام بحماية البيئة في مجال الاستثمار كمظهر التنمية المستدامة	23
المطلب الثاني: تعثر المسار الاستثماري بإغفال حماية البيئة	25
الفرع الأول: تأثر الاستثمار سلبا بإغفال حماية البيئة	25
الفرع الثاني: حتمية إدراج البيئة في الاستثمار	26
أولا: إدراج البعد البيئي وطنيا	27
ثانيا: إدراج البعد البيئي دوليا	27
أ- المؤتمرات العالمية	28
ب- المؤتمرات الاقليمية	29
الفصل الثاني: الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	32
المبحث الأول: الآليات الوقائية القبلية لإنجاز المشروع الاستثماري	32
المطلب الأول: الدراسات التقنية آلية قانونية قبلية لحماية البيئة	33
الفرع الأول: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة	33
أولا: تعريف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة	34
ثانيا: المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير	35
ثالثا: محتوى (مضمون) دراسة التأثير	36
رابعا: إجراءات الفحص و المصادقة على دراسة وموجز التأثير	37
الفرع الثاني: إجراء موجز التأثير	40
أولا: تعريف اجراء موجز التأثير	40
ثانيا: المشاريع الخاضعة لموجز التأثير	40
الفرع الثالث: دراسة الخطر	41
أولا: تعريف دراسة الخطر	42
ثانيا: مضمون دراسة الخطر	43
ثالثا: أهمية دراسة الخطر	45
المطلب الثاني: نظام الترخيص كآلية قانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية	45

البيئة	
الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص	45
الفرع الثاني إجراءات الحصول على الترخيص	46
الفرع الثالث: الترخيص في مجال الاستثمار	48
الفرع الرابع: أهم تطبيق نظام الترخيص	51
أولا: رخصة البناء و دورها في حماية البيئة	51
ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة	54
المطلب الثالث: مبدأ الإعلام والمشاركة	56
الفرع الأول: تعريف مبدأ الإعلام والمشاركة	56
الفرع الثاني: آليات تعزيز دور الاعلام البيئي	57
الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه الاعلام البيئي في حماية البيئة	60
الفرع الرابع: أهمية الإعلام البيئي	62
الفرع الخامس: وظائف الإعلام البيئي	63
الفرع السادس: العلاقة بين الإعلام و حماية البيئة	64
المبحث الثاني: ألآليات القانونية البعدية لحماية البيئة	66
المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع	66
الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع	66
الفرع الثاني: ظهور وتطور مبدأ الملوث الدافع	69
الفرع الثالث: مجالات مبدأ الملوث الدافع	70
الفرع الرابع: أبعاد مبدأ الملوث الدافع	72
الفرع الخامس: نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع	74
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مساس المشروع الاستثماري بالبيئة	77
الفرع الأول: الاعذار (الإنذار)	77
الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط	79
الفرع الثالث: الغلق النهائي للمؤسسة	80
الفرع الرابع: سحب الترخيص	81

الفرع الخامس: الغرامة المالية	82
خاتمة	87

ملخص :

يتلخص موضوع دراستنا في إدراج البعد البيئي في العملية الاستثمارية المعالج في شقين رئيسيين أوضحنا في الأول العلاقة الموجودة بين الاستثمار والبيئة لنتوصل إلى وجود مرحلتين لإقرار حق حماية البيئة، الأولى كانت بتشجيع الاستثمار وإغفال دور البيئة في تشجيع الاستثمار والثانية بمرحلة فهم ضرورة إدراج البعد البيئي نظرا لعلاقة التأثير والتأثر الموجودة بين الاستثمار و البيئة، أما الشق الثاني فتضمن الميكانيزمات أو الآليات القانونية اللازمة لإحداث التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة، الأمر الذي عملت الدولة على تعزيزه من خلال إعطاء مكانة للبعد البيئي في مجال الاستثمار عن من خلال الآليات القبلية و البعدية التي أقرتها .

Résumé :

Le sujet de notre étude a résumé l'inclusion de la dimension environnementale dans le processus d'investissement, dans la parties principales , nous avons expliqué dans la relation entre l'investissement et l'environnement est cela dans deux étapes, la première était d'encourager l'investissement et d'ignorer le rôle de l'environnement, la seconde est de comprendre que l'environnement en raison d'impact avec l'investissement , tandis que la deuxième partie comprend les mécanismes juridiques nécessaires pour l'équilibre entre les deux , pour cela l'état s'est efforcé de promouvoir en donnant la valeur au deux facteur à travers les mécanismes approuvé.